لقد نجم عن الحربين العالميتين وخاصة الثانية منهما نشوء منظمات دولية عديدة، منها السياسية كمنظمة الأمم المتحدة خلافة لعصبة الأمم، ومنها المالية الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير...

غير أن إنشاء منظمة عالمية للتجارة في تلك الفترة على الرغم من الجهود المبذولة، بداية بعقد مؤتمر لندن لعام 1946، والذي وُصِلَت أعماله في مؤتمر جنيف لعام 1947، ثم اختتمت في مؤتمر هافانا في الرابع والعشرين من مارس عام 1948 لم يكتب له النجاح[1]، وهذا راجع إلى معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للفكرة معارضة شديدة[2]، حيث أن نشوء مثل هذه المنظمة تحت مظلة الأمم المتحدة لا يخدم مصالح هذه القوة الرأسمالية العظمى الناشئة، كون غالبية أعضاء الأمم المتحدة يميلون إلى المعسكر الاشتراكي الشرقي.

لما سبق ذكره، وبعد فشل الجهود لإنشاء منظمة عالمية للتجارة فقد دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف في عام 1947، بمشاركة 23 دولة، والذي نشأت عنه الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "GATT"[3]، والتي أصبحت سارية المفعول في الفاتح من يناير سنة 1948[4].

ولقد سعت الغات إلى إزالة الحواجز عن التجارة الخارجية وفتح الأبواب أمام الأسواق الخارجية مرتكزة على مجموعة من المبادئ[5] أهمها:

01- تعد التعريفة الجمركية الوسيلة الوحيدة للحماية وتقييد الواردات ولا يمكن اللجوء إلى غيرها من القيود.

1: عاطف السيد، **الغات والعالم الثالث** (دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة)، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط.01، 2002 م، ص.17.

2: محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، بيروت، دار المنهل اللبناني، ط.01، 2010 م، ص.356.

3: GATT: General Agreement on Tariffs and Trade.

4: عاطف السيد، **المرجع السابق**، ص.17.

5: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، عمان (الأردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01، 2006 م، ص.19-23.

02- عدم استعمال التعريفة أو غيرها من القيود بصفة تمييزية.

03- التخلي عن الحماية وتحرير التجارة على المدى الطويل.

04- الالتزام بتعميم المعاملة الممنوحة للدول الأكثر رعاية.

05- المعاملة القومية.

06- الامتناع عن سياسة الإغراق.

07- الامتناع عن دعم الصادرات.

08- اللجوء إلى الإجراءات الوقائية في حالة الطوارئ.

09- التقيد الكمي للتجارة في حال وقوع أزمة في ميزان المدفوعات.

10- معاملة الدول النامية بشكل مميز.

11- تنظيم العلاقات التجارية بشكل قانوني بين التزامات الأطراف المتعاقدة وحقوقها، ووضع قواعد وإجراءات لتحقيق عملية تحرير التجارة، وفض النزاعات، مع اللجوء إلى التفاوض[1].

ولقد تطورت هذه الاتفاقية عبر عدة جولات[2]: جنيف (1947)، آنسي (1949)، توركاي (1950-1951)، جنيف(1955-1956)، ديلون (1960-1961)، كينيدي (1964-1967)، طوكيو (1973-1979)، الأورغواي (1986-1993).

وبعد التطورات الحاصلة على الخريطة السياسية والاقتصادية العالمية الناجمة عن انهيار المعسكر الشرقي، بسقوط وانقسام الإتحاد السوفيتي، لم تعد دول الغرب على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تخشى فكرة إنشاء منظمة عالمية للتجارة، بل وعلى العكس من السابق فقد سعت هذه الدول إلى الإسراع في إنشاء هذه المنظمة، وهو ما حدث فعلا في جولة الأورغواي[3]، وتم الإعلان عن هذا المولود الجديد تحت تسمية "**منظمة التجارة العالمية**"[4] في جولة مراكش في

1: للتوسع أكثر في هذا المبدأ أنظر إبراهيم الميسوي، **الغات وأخواتها** (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.03، 2001 م، ص. 20.

2: محمد دياب، **مرجع سابق**، ص.359.

3: سمير اللقماني، **منظمة التجارة العالمية** (آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية)، عمان (الأردن)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.01، 2003 م، ص. 31 و32.

4: أو منظمة التجارة الدولية، OMC: Organisation Mondiale du Commerce أو WOT: World Trade Organization.

الخامس عشر (15) من أفريل عام 1994، بمشاركة 122 دولة وبتوقيع 111 منها، ودخلت حيز التنفيذ في الفاتح من يناير من عام 1995[1].

حيث تكمن أهم الفروق بين اتفاقية الغات ومنظمة التجارة العالمية في أربع نقاط[2]:

01- تمثل الغات اتفاقية قانونية متعددة الأطراف، أما منظمة التجارة العالمية فهي منظمة عالمية وجهاز للإشراف والمراقبة وحل النزاعات بين الأعضاء.

02- قواعد الغات تطبق بشكل مؤقت أما قواعد منظمة التجارة العالمية فهي شاملة ودائمة وبالتالي فإن قواعد الغات لم تكن ملزمة غالبا، أما قواعد منظمة التجارة العالمية فإنها ملزمة للأطراف، لأن لها جهازا دائما لحل النزاعات وتسويتها.

03- إن قرارات الغات لم تكن تستلزم إقرارا من السلطات التشريعية للدول الأعضاء، أما قرارات منظمة التجارة العالمية فيتم إقرارها من السلطات التشريعية للدول مما يعطيها أساسا قانونيا راسخا.

04- إن اتفاقية الغات كانت تنظم التعامل في التجارة بالسلع، في حين أن منظمة التجارة العالمية تغطي اتفاقياتها التعامل في السلع والخدمات والملكية الفكرية.

ويمكن تعريف منظمة التجارة العالمية كما عرفها الدكتور سمير اللقماني على أنها "إحدى المنظمات الدولية[3] التي تمّ إنشاؤها عام 1994 عبر اتفاقية ومعاهدة تأسيسية تلزم الدول المنضمة إليها بمجموعة من قواعد العمل في مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية، وتمتد هذه القواعد لتشمل السياسات الداخلية المؤثرة في التجارة العالمية مثل إجراءات دعم السلع والخدمات التي تدخل في مجال التجارة أو القيود والرقابة على الجودة، ورفع القيود الجمركية، والحماية التي

1: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.33-42.

2: سليمان ناصر (جامعة ورقلة)، **مجلة الباحث: التكتلات الاقتصادية الإقليمية حالة الجزائر**، عدد.2002/01، ص. 83.

3: المنظمة الدولية: "هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول، لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إدارة ذاتية مستقلة، يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها، بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها." أنظر عبد الواحد محمد الفار، **المنظمات الدولية**، القاهرة، عالم الكتب، د.ط، 1979 م، ص. 37.

تقدمها الدول لصناعاتها، وتطبيق قوانين الملكية الفكرية، وتعتبر هذه المنظمة هي الوريث القانوني لاتفاقية الغات"[1].

لقد أوردت اتفاقية مراكش المنشورة في الخامس عشر (15) من جوان عام 1994 والتي سرى مفعولها كما سبق ذكره في الفاتح من يناير من العام الموالي أهدافا للمنظمة على رأسها:

01- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية.

02- تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية التي فاقت نسبتها 75% من مجموع الأعضاء.

03- حل المنازعات بين الدول الأعضاء بإيجاد آلية فعالة وذات قوة رادعة للقضاء على النزاعات التي عانت منها الدول النامية خاصة.

04- البحث عن آلية تواصل بين الدول الأعضاء وتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء.

05- تقوية الاقتصاد العالمي من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها مما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء.

أما عن هيكلة المنظمة فقد جرت العادة أن تكون للمنظمات الدولية جمعية عامة واحدة غير أن منظمة التجارة العالمية تضم أربع جمعيات عامة وهي:

المؤتمر الوزاري[2]: يضم الوزراء الممثلين للدول الأعضاء، وعادة ما يكونون وزراء التجارة، يجتمع على الأقل مرة كل سنتين، ومن بين مهامه قبول الأعضاء الجدد في المنظمة...

1: سمير اللقماني، **مرجع سابق**، ص. 20.

2: نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: "ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع مرة علي الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء ، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي إتفاقية التجارة متعددة الأطراف، ذي الصلة."

المجلس العام[1]: يتألف من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المنظمة، يقوم المجلس بالإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة، حيث يجمع عند الحاجة، ويتولى مهام المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده، فضلا عن توليه مهام تسوية المنازعات، ومهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء...

جهاز تسوية المنازعات[2]: على الرغم من ضمه لجميع أعضاء المنظمة، إلاّ أنه يجتمع بصفة جهاز تسوية المنازعات، لا بصفة الجمعية العامة، وتغلب عليه الصفة الاقتصادية والسياسية، لا القانونية كما توحي تسميته.

جهاز مراجعة السياسة التجارية[3]: وله وظيفة الإشراف على آلية مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في الملحق الثالث من اتفاقية منظمة التجارة.

كما تنشأ أجهزة فرعية تعمل تحت الإشراف العام للمجلس العام والمتمثلة في[4]:

مجلس شؤون التجارة في السلع: ويحتوي على عدة لجان، منها اللجنة الزراعية ولجنة الإجراءات الوقائية ولجنة مراقبة المنسوجات ...

1: نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الإتفاقية نفسها على ما يلي: "ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا. ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية. ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (07)."

2: نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات. ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة".

3: نصت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للإضلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية ، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة ".

4: نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "ينشأ مجلس لشئون التجارة في السلع، ومجلس لشئون التجارة في الخدمات، ومجلس لشئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام".

مجلس شؤون التجارة في الخدمات: ويشرف على عدة مجموعات منها مجموعة المفاوضات حول الاتصالات ولجنة تجارة الخدمات المعرفية...

مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: يهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة كحماية حقوق المؤلف والمبتكر والصانع.

كما تُنشئ هذه المجالس الثلاثة سابقة الذكر –طبقا للفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة– أجهزة فرعية حسب الضرورة ، ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.

أما مجموعات العمل فتقوم بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة، إضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والاستثمار المختصة بسياسة المنافسين.

الأمانة العامة[1]: تتكون من الأمين العام للمنظمة، وموظفين يتمتعون بالاستقلالية عن الدول التي ينتمون إليها، حيث يعين الأمين العام من قبل المجلس الوزاري الذي يحدد صلاحياته، ويعين الأمين العام موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم وشروط خدمتهم طبقا للقواعد العامة التي يحددها المجلس.

أما عن سبب اختيار الموضوع فهو كون العالم الحديث أصبح يدور في فلك الاقتصاد والمال، وكون منظمة التجارة العالمية أصبحت القطب الأوحد المهيمن على الأسواق العالمية من قريب أو من بعيد، وبقاء الجزائر تراوح مكانها تجاه المنظمة أصبح يطرح مجموعة من التساؤلات علّ هذه الدراسة تجيب عن بعضها.

1: نصت المادة السادسة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: 1– تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد باسم " الأمانة") يرأسها مدير عام. 2– يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب. 3– يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري. 4– تكون مسئولية المدير العام ومسئوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسئوليات دولية بحتة ، ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخري خارج المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية علي مركزهم كموظفين دوليين، وعلي أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

غير أن هناك مشاكل اعترضت هذه الدراسة، وتكمن أهمها في نقطتين هما: كون القائمين على الملف الجزائري ينتهجون سياسة التكتم حول الموضوع، وهو ما جعل المراجع حول الموضوع شحيحة ونادرة، وأيضا كون الدراسة تدور حول جزئية واحدة تخص منظمة التجارة العالمية، وهي الانضمام.

وبعد هذا التقديم حول منظمة التجارة العالمية بات من البديهي طرح تساؤلات عدّة، حول العضوية فيها، ما هي شروطها؟ ما هي أنواعها؟ وكيف تتأثر؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى بات من الضروري أيضا التساؤل عمّا هي إجراءات هذا الانضمام؟ وما هي تبعاته؟

وبصفة البحث صادرا تحت غطاء جامعة جزائرية، لا بد من التساؤل عن وضع الملف الجزائري للانضمام إلى هذه المنظمة، وعن نتائج الجولات التي جرت في هذا الصدد، وللإجابة عن كل هذه التساؤلات تم وضع خطة متكونة من فصلين.

حيث اهتم الفصل الأول بالحديث عن العضوية في منظمة التجارة العالمية، وفيه مبحثين، أولهما عن شروط هذه العضوية، وهو مبحث ذو مطلبين، الأول عن الشروط العامة للعضوية في منظمة التجارة العالمية، والثاني عن شروطها الخاصة، أما ثاني المبحثين فهو عن أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية، وكيفية تأثرها، وشكل الأنواع والشروط كل منهما مطلبا مستقلا.

كما اهتم الفصل الثاني بالحديث عن إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتبعاته وعن ملف انضمام الجزائر لها، حيث شكلت الإجراءات والتبعات عنوانا للمبحث الأول وشكل كل منهما عنوانا لمطلب مستقل، كما شكل ملف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية عنوانا للمبحث الثاني، وهو مبحث ذو مطلبين أيضا، الأول عن واقع الملف الجزائري، والثاني عن تقدم الملف ونتائج الجولات.

الفصل الأول:

العضوية في منظمة التجارة العالمية.

بداية، للحديث عن العضوية في منظمة التجارة الدولية، لا بد من الإشارة إلى أن هذه المنظمة تضم[1] مائة وواحدا وستين (161) دولة كعضو كامل العضوية، وثلاثا وعشرين دولة (23) كعضو مراقب، بالإضافة إلى سماحها للمنظمات الإقليمية والدولية بدخول الكيانات التابعة لها كأعضاء مراقبين[2] حسب اهتمامات المنظمات وبناءً على طلبها.

هذه المعطيات تدفع الدارس بالضرورة للبحث عن سبب قبول كاملي العضوية في هذه المنظمة، واعتبار البقية كأعضاء مراقبين، وهذا لا يكون إلا إذا وجدت شروط استوفتها بعض الدول، فيما بقيت دول أخرى بين الطموح والعجز عن استيفائها.

أيضا فإن ما سبق يعني أن للعضوية أنواعا وأن لها ما يؤثر عليها، ولهذا فقد خصص هذا الفصل الأول لدراسة العضوية في منظمة التجارة العالمية (شروطها، أنواعها، عوارضها).

حيث عني المبحث الأول – لهذا الفصل كما هو آت– للحديث عن شروط العضوية في منظمة التجارة الدولية.

1: أنظر الملحق الأول الخاص بالدول والمنظمات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منقول عن الموقع الرسمي للمنظمة http://www.wto.org زيارة الموقع: الخميس 19 فبراير 2015 على الساعة 14:30.

2: محمد دياب، **مرجع سابق**، ص.375.

المبحث الأول: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية:

باعتبار منظمة التجارة العالمية منظمة دولية، فإنها بالضرورة تشترك مع غيرها من المنظمات[1] في بعض شروط العضوية، وهي ما يمكن تسميتها بالشروط العامة للانضمام إلى المنظمة، كما أنها وبفعل استقلاليتها عن باقي المنظمات فإنها تشترط لنفسها شروطا دون غيرها وتسمى الشروط الخاصة، هذين النوعين من الشروط هما عنواني المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الشروط العامة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

تشترط منظمة التجارة العالمية كباقي المنظمات ستة شروط عامة، هذه الشروط تتمثل في استقلال الدولة المنضمة، وحريتها في الانضمام من عدمه، والالتزام بقواعد المنظمة، والتمثيل داخلها، ودفع المستحقات المالية تجاهها، وأخيرا ضمان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

هذه النقاط الست هي ما ستكون عناوينا للفروع الموالية.

الفرع الأول: استقلال الدولة المنضمة[2]:

تشترط منظمة التجارة العالمية أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام إليها مستقلة استقلالا قانونيا، وأن تكون ذات سيادة.

حيث يعرف الاستقلال القانوني بثلاثة عناصر[3]، دون النظر إلى طبيعة النظام القانوني والسياسي السائدين، هذه العناصر الثلاثة هي الإقليم والشعب والحكومة.

1: كمنظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، الإتحاد الأوروبي، منظمة الأوباك ...

2: نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: "لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلي هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسرى هذا الانضمام علي هذا الاتفاق وعلي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به".

3: سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، عمان (الأردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01، 2010 م، ص.225.

والمقصود هنا بالاستقلال القانوني لا الحقيقي، أنه حتى لو كانت الدولة خاضعة للهيمنة الأجنبية أو لوجود قوات أجنبية بأراضيها تحت أي مسمى أو غطاء فهذا لا يمنعها من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بل وقد ذهبت اتفاقية منظمة التجارة إلى أبعد من ذلك إذ أجازت للأقاليم غير المستقلة متى تمتعت باستقلالها الجمركي بالانضمام إليها[1]، والهدف الرئيسي وراء هذا الاستثناء هو قبول عضوية "تايوان" في المنظمة[2].

هذا وإنه من المعلوم أن منظمة التجارة العالمية كباقي المنظمات الدولية لا تقبل في عضويتها دولا مستعمرة، إلا إذا نص ميثاقها على ذلك، كما هو الحال مع منظمة الدول العربية التي تضم دولة فلسطين على الرغم من كون هذه الأخيرة محتلة من قبل اليهود الصهاينة[3].

الفرع الثاني: حرية الدولة في الانضمام من عدمه[4]:

إن مبدأ حرية الدول في الانضمام للمنظمات الدولية يعد الوليد الشرعي لفكرة السيادة، التي تبنى على أساسها العلاقات الدولية، إذ لا يعقل أن يفرض على أي دولة –مهما كان حجمها الجغرافي، أو الاقتصادي، أو السياسي– المشاركة في تأسيس منظمة أو الانضمام إليها دون إرادتها، ويعتبر هذا من قبيل حقوق الدولة الأساسية التي لا نزاع فيها[5].

غير أن المتتبع لمسار منظمة التجارة العالمية يلاحظ –من الناحية العملية– وجود شرخ لهذا المبدأ، حيث تجد الدول نفسها ملزمة بالانضمام إلى هذه المنظمة لثلاثة أسباب[6]:

1: نصت الملاحظات التوضيحية الواردة بعد المادة السادسة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: "كلمة " البلد" أو"البلدان" المستخدمة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف تفهم علي أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة، في حالة وجود إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يشار إليه في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف "بالإقليم الوطني" يفسر هذا التعبير علي أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ما لم ينص بصراحة علي خلاف ذلك."

2: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.86.

3: سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.225.

4: سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع نفسه**، ص.225–226.

5: عبد الواحد محمد الفار، **مرجع سابق**، ص. 57.

6: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.86.

01- تمارس الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى ضغوطا سياسية كبيرة، خارج نطاق المنظمة، لفرض الانضمام على دول معينة، وبالموازاة فإنها تمارس نفس النوع من الضغوط على دول أخرى لمنعها من الانضمام، وهذا حماية لمصالحها الشخصية.

02- تضم المنظمة غالبية دول العالم، وعدم الانضمام إليها يعني عزلة اقتصادية، حيث تحاصر الدولة غير المنضمة وتصبح غير قادرة على ممارسة التجارة الدولية.

03-الانضمام إلى المنظمة يجعل الدولة تحصل على مكاسب، وتتحمل أضرارا، في حين أن عدم الانضمام يجعل الدولة تتحمل نفس الأضرار دون الحصول على المزايا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرية الدولة في الانضمام حتى ولو توفرت فإنها مقيدة بموافقة المؤتمر الوزاري، وتجد الدولة نفسها تحت طائلة شروط مجحفة، تدفعها إلى تقديم العديد من التنازلات، وإلغاء القوانين الداخلية أو تعديلها بما يتوافق مع مبادئ المنظمة[1].

الفرع الثالث: الالتزام بقواعد المنظمة:

يعتبر هذا الشرط لصيقا بسابقه، إذ أن الدولة متى أعلنت بكامل حريتها نيتها الانضمام إلى المنظمة فهي تعلن استعدادها الالتزام بقواعدها.

حيث تلزم الدولة فور قبولها كعضو في المنظمة بميثاقها[2]، وجميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت في إطارها أو أقرتها (أي المنظمة)، وتلتزم الدولة أيضا بقرارات المنظمة وإن خالفت قوانينها الداخلية، بل وعليها إعادة صياغة هذه القوانين بما يتناغم مع هذه القرارات والاتفاقيات والمعاهدات. [3]

وتلتزم الدول الأعضاء بالمنظمة بجميع قراراتها، وإن لم توافق عليها ما دامت صدرت

1: سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.226-227.

2: الميثاق أو المعاهدة المنشئة أو الاتفاقية المنشئة.

3: نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: 04- يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة.

بالأغلبية المطلوبة في المنظمة[1]، بل ويمنع حتى التحفظ على أحكام اتفاقية منظمة التجارة ولا على أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلاّ في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات[2].

الفرع الرابع: التمثيل في المنظمة[3]:

لمّا كانت إرادة المنظمات الدولية تابعة لإرادة الدول الأعضاء فيها أو لأغلبيتها، ولمّا كان الهدف من قراراتها حماية مصالح هذه الدول الأعضاء، كان من الضروري أن تُمثل هذه الدول، حتى تأخذ قرارات المنظمة الشكل القانوني الصحيح.

وبما أن الدولة عبارة عن شخص معنوي، فإن تمثيلها يتطلب شخصا طبيعيا يحضر الاجتماعات والمداولات، ويشارك في الأنشطة المختلفة، وينبغي أن يكون هذا الممثل معينا من قبل رئيس الجمهورية ويحمل تخويلا من دولته يطلق عليه في الوسط الدبلوماسي وثيقة الاعتماد، هذه الوثيقة التي تمنح حق التمثيل وتبين حدوده، أما إن مثلت الدولة العضو برئيسها أو وزير خارجيتها فلا حاجة للاعتماد، إذ يعتبر هذا التمثيل من صلاحياتهما.

ولم تَجِدْ منظمة التجارة العالمية عن هذا التمثيل، سواء في المؤتمر الوزاري أو المجلس العام، إلاّ الإتحاد الأوروبي الذي يمثل أعضاؤه في المنظمة ممثل واحد، هذا الممثل يمتلك عددا من الأصوات معادلا لعدد دول الإتحاد الأعضاء في المنظمة، حيث بلغ عدد أصواته في نوفمبر 2002 خمسة وعشرين (25) صوتا[4]، وهذا ما يجعل الاتحاد الأوروبي قوة اقتصادية موحدة في هذه المنظمة.

1: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.87-88.

2: نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: 05- لا يجوز إبداء تحفظات علي أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية ولا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.
وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الإتفاقية.

3: سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.227-228.

4: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص. 88.

الفرع الخامس: دفع المساهمات المالية للمنظمة (الاشتراكات)[1]:

إن قيام أي منظمة دولية بمهامها للوصول إلى أهدافها، يتطلب مقرا، وعددا من الموظفين الدائمين، وهذا يعني حاجتها إلى مصادر مالية لتمويل ذلك، ويأتي على رأس هذه المصادر الإسهامات المالية التي تعرف بالاشتراكات، وفي حال امتناع الدولة عن دفع مستحقاتها، فقد تعلق عضويتها، أو تحرم من الإسهام في بعض أنشطة المنظمة، كما قد تنص مواثيق بعض المنظمات إلى فصل الدول التي لا تدفع اشتراكاتها لمدة معينة.

وفي حالة منظمة التجارة الدولية فقد أعطت صلاحيات تحديد الإجراءات المتخذة ضد الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم، كما أوردته المادة السابعة[2] لاتفاقية منظمة التجارة العالمية –والمخصصة للميزانية والمساهمات– إلى لجنة الميزانية والمالية.

والقاعدة العامة هي أن تدفع هذه المساهمات من قبل الأعضاء بالتساوي، غير أنه يجوز أن تكون هذه الاشتراكات بحسب الموارد الاقتصادية للدولة، مثلما هو عليه الحال في منظمة الأمم المتحدة، كما أنه قد تطرأ على المنظمة أثناء قيامها بمهامها مصاريف إضافية يتحملها الأعضاء

1: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص. 89.

2: نصت المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: 01– يقدم المدير العام إلي لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية، وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية البيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلي المجلس العام، وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

02– تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة علي المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد:

أ) جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب) الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

وتبني الأنظمة المالية ، حيثما كان ذلك عملياً، على أنظمة وممارسات إتفاقية الغات 1947.

03– يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين علي أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة.

04– على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

طبقا لنسب إسهاماتهم في النفقات الإدارية الاعتيادية[1]، وقد تفرض المنظمة ضرائب على الدول الأعضاء، لتغطية المصاريف[2]، كما وقد تلجأ أيضا المنظمة الدولية للاقتراض مثلما فعلت الأمم المتحدة عام 1948 لبناء مقرها في نيويورك، كما تجمع المنظمة مبالغ لسد النفقات من بيع الطوابع، ومن تبرعات الأشخاص والشركات والهيئات الدولية[3].

الفرع السادس: ضمان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[4]:

إن المركز القانوني للمنظمة يفرض على الدول أن توفر الحماية لأموال المنظمة، وتوفر لها الحصانة الدبلوماسية على أراضيها، كما تلتزم هذه الدول بعدم انتهاك حرمة مقرات المنظمة ومكاتبها، ومنحها الإعفاءات المالية والسماح لها بأداء وظائفها داخل أراضيها.

كما تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والإعفاءات المالية لكل من الأمين العام والموظفين والخبراء وممثلي الأعضاء، كما أقرته معاهدة إنشاء المنظمة، والتي أحالت هذه المسألة إلى في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[5].

1: وهو ما حدث فعلا حين أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الإفتائي في 28 يونيو 1962 القاضي بأن عمليات قوات الطوارئ الدولية، وقوات الأمم المتحدة في الكونغو تلتزم بها الدول طبقا للنسب المقررة في النفقات الإدارية.

2: كما فعلت مجموعة الفحم والصلب الأوروبية حين أصدرت قرارا بفرض ضريبة على مشاريع الفحم والصلب، أنظر محمد بشير الشافعي، **المنظمات الدولية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 1970 م، ص.35.

3: محمد بشير الشافعي، **المرجع نفسه**، ص.36.

4: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص. 90.

5: نصت المادة الثامنة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: 01- يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلي كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

02- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها.

03- تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

04- تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلي المنظمة وإلي موظفيها وإلي ممثلي أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في25 نوفمبر .1947

05- للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي.

هذا عن الشروط العامة التي تشترك فيها منظمة التجارة العالمية مع باقي المنظمات الأخرى، أما الشروط الخاصة بها وحدها وسيتم ذكرها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى الشروط العامة سابقة الذكر، عدة شروط خاصة أخرى، على الدول الراغبة في الانضمام أن تستوفيها، ولقد اتفقت المراجع المتوفرة على ثلاثة منها وهي: تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية، وتقديم التزامات في الخدمات، والالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بينما انفرد مرجعين بشرطين آخرين وهما: وقف الدعم للشركات الوطنية، وتطبيق مبدأ الشفافية، هذه الشروط الخمسة هي ما سيكون عناوينا لفروع هذا المطلب.

الفرع الأول: تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية:

تعتبر التنازلات المقدمة في التعريفة الجمركية شرطا جوهريا تشترطه منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة بالانضمام إليها، حيث يجب على هذه الدول تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة[1].

ورفع القيود الجمركية هو أحد الركائز التي تقوم عليها المنظمة، حيث يفترض أن تلغي الدولة جميع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة، وهي بذلك تطبق مبدأ العولمة، الذي تصل فيه نسبة الجمركة على السلع من 03% إلى 07%، مما قد يؤدي إلى أن تصبح السلع المستوردة أرخص من السلع المصنعة محليا، وبالتالي يزيد إقبال المستهلك على هذه السلع الأجنبية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى القضاء على الصناعات المحلية الضعيفة التي تصبح غير

1:أنظر: محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط.01، 2008 م، ص.74. وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.90. وسمير اللقماني، **مرجع سابق**، ص.55. وسهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.229.

القادرة على المنافسة[1].

غير أن الدول التي انضمت قديما إلى الغات ثمّ أصبحت عضوا في منظمة التجارة العالمية، تحصلت على امتيازات جمركية أكثر من هذا، وحتى الدول التي انضمت في بدايات إنشاء المنظمة فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن الكويت التي انضمت مبكراً لاتفاقية الغات قبل المنظمة ثبتت رسومها الجمركية على كافة السلع عند مستوى 100% بينما اضطرت قطر والإمارات اللتان انضمتا للمنظمة عام (1996م) إلى تثبيت سقوفها الجمركية عند مستوى لا يزيد في المتوسط عن 15%[2].

الفرع الثاني: تقديم التزامات في الخدمات:

تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز و الشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها[3].

وفي مجال الخدمات التزمت البحرين التي انضمت عام (1995م) بفتح 44% من سوق الخدمات للاستثمار الأجنبي في حين عمان التي انضمت عام (2000م) فتحت بنسبة 72%، أما الصين التي انضمت عام 2001م فبنسبة 86% ، وقل مثل ذلك في حق استخدام "معايير الحاجة الاقتصادية" في محال الخدمات التي حصل عليها الاتحاد الأوربي بينما لم تحصل عليها الدول المتأخرة في الانضمام[4].

1: أنظر http://www.startimes.com زيارة الموقع: الخميس 19 فبراير 2015 على الساعة 14:30.

2: أنظر: إبراهيم الناصر، **منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها**، الرياض، دار الكتب الإسلامية، د.ط، د.ت، ص.07.

3: أنظر: محمد صفوت قابل، **مرجع سابق**، ص.75. وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.90. وسمير اللقماني، **مرجع سابق**، ص.55. وسهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.229.

4: أنظر: إبراهيم الناصر، **مرجع سابق**، ص. 07.

<u>الفرع الثالث</u>: الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية[1]:

يعتبر هذا الشرط امتدادا للشرط العام القاضي بالتزام أعضاء المنظمات بميثاقها ومعاهداتها واتفاقياتها وبقراراتها أيضا.

حيث إن أي دولة راغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تتعهد بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق والتزام جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، غير أنه استثني من هذا الإلزام اتفاقية المناقصات الحكومية، واتفاقية الطائرات المدنية، حيث اعتبرت هاتين الأخيرتين من الاتفاقيات الاختيارية[2].

هذا يعني أن الدول الأعضاء ليس لها حق الاختيار بين اتفاقيات المنظمة، فهي ملزمة باتفاقيات الغات لعام1947، واتفاقيات جولة الأورغواي، وجميع الاتفاقيات الملزمة الأخرى، على عكس ما كان سائدا في ظل الغات، حيث كانت الدول تملك حق الامتناع عن التوقيع على الاتفاقيات، كما حدث فعلا في جولة طوكيو التي امتنعت معظم الدول النامية عن التوقيع على نتائجها المتمثلة في الاتفاقيات الخاصة[3].

وكما سبق ذكره أيضا فإنه يمنع التحفظ على أحكام اتفاقية منظمة التجارة، كما يمنع التحفظ على أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلاّ في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات[4].

1: نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: على العضو الذي يقبل الإتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ علي فترة زمنية تبدأ بدخول الإتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الإتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ.

2: أنظر: محمد صفوت قابل، **مرجع سابق**، ص.75. وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.91. وسمير اللقماني، **مرجع سابق**، ص.55. وسهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.229.

3: أنظر: **المراجع نفسها**، في الصفحات نفسها.

4: نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: 05- لا يجوز إبداء تحفظات علي أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية ولا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الإتفاقية.

الفرع الرابع: وقف الدعم للشركات الوطنية:

من المعلوم أن هناك معيارين تختار الدول من خلالهما سياستها الاقتصادية، ويتعلق الأمر بالمعيار الإنساني، ومعيار حيوية الاقتصاد[1]، هذا المعيار الأخير الذي تعتمده منظمة التجارة العالمية، كونها خاضعة للهيمنة الرأسمالية الأمريكية، وهو ما أدى على سبيل المثال إلى فصل ثلاثة وأربعين (43) مليون عامل من المؤسسات الأمريكية خلال عشرين (20) عاما[2].

هذا المعيار أيضا هو ما جعل المنظمة تفرض على أعضائها التعهد بعدم تقديم أي نوع من الدعم لشركاتها الوطنية مهما كان حجمه، وهذا لتكون فرص السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة متكافئة، وذلك لأن هذا النوع من الدعم سيخفض تكاليف الإنتاج على السلع الوطنية، ويجعلها في موقع تنافسي أفضل[3]، وعن قاعدة المعاملة الوطنية تلتزم الأطراف المتعاقدة بمعاملة المنتجات الأجنبية نفس المعاملة التي تمنحها للسلع الوطنية وذلك فيما يتعلق بالضرائب المحلية[4].

هذا النوع من القيود على الدول الأعضاء أعطى للشركات والمشاريع المتوسطة والصغيرة الأولوية حتى بلغت واحدا وثلاثين بالمائة (31) من الصادرات الأمريكية، ولولا هذا الشرط لما استطاعت أن تنافس الشركات الكبرى ولوئدت داخل الولايات المتحدة الأمريكية لعدم مقدرتها على التنافس مع الشركات الكبرى ولما نشطت خارج البلد لاصطدامها بدعم الدول لشركاتها ومؤسساتها[5].

1: ورد هذين المعيارين في المرجع المذكور في الهامش 2 أدناه لسهيل حسين الفتلاوي، والذي قصد من خلالهما أن العاطفة والمشاعر الإنسانية قد تدخل في السياسة الاقتصادية للدولة على حساب المصلحة الاقتصادية المحضة، وهو ما نعته بالمعيار الإنساني، في حين أن السياسة الاقتصادية قد تبتعد عن مراعاة الظروف الاجتماعية والإنسانية للأفراد فينتفي بذلك المعيار الإنساني ولا يراعى في هذه الحالة إلا الحيوية الاقتصادية.

2: سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص. 212-213.

3: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص. 91.

4: سليمان ناصر (جامعة ورقلة)، **مرجع سابق**، ص. 84.

5: سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص. 213.

ولقد نصت مثلا الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الغات 1947 على "أن منتجات أي بلد من الأطراف المتعاقدة المستوردة إلى بلد متعاقد آخر يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية لا تقل عن تلك التي تمنح للمنتجات المماثلة الوطنية المنشأ وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين والأنظمة والمتطلبات التي تحكم بيعها الداخلي، عرضها للبيع، وشراؤها ونقلها وتوزيعها أو استعمالها أن نصوص هذه الفقرة يجب أن لا تمنع تطبيق الرسوم الداخلية للنقل والتي تعتمد حصراً على العملية الاقتصادية لوسائط النقل وليس علي أساس منشأ المنتج".[1]

وهو ما يفهم أيضا من المواد 16، 17 و18 من نفس الإتفاقية المشار إليها في الفقرة السابقة.

الفرع الخامس: تطبيق مبدأ الشفافية:

المقصود من هذا المبدأ أن تقوم الدول الأعضاء في المنظمة بنشر جميع قوانينها الداخلية، والتعديلات الواردة عليها، حيث تقوم بإشعار الدول الأعضاء في المنظمة بجميع التشريعات المتعلقة بالسلع والخدمات[2].

أورد الأستاذ بيتر فان دان بوش في حديثه عن القواعد الأساسية لقانون وسياسة منظمة التجارة العالمية هذا المبدأ بقوله "على الأعضاء الالتزام بالشفافية والعدالة لنشر قوانين التجارة، القواعد والقرارات القانونية بشكل يسمح للحكومات والتجار أن يتعرفوا عليها، (أسس الشفافية والعدالة) فهو أمر هام بالنسبة لهم لضمان الوصول الفعال للأسواق الخارجية[3]."

1: محمد محمود أبو العلا، **النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والنصوص المصدرة لها في مصر**، القاهرة، دار الجميل، د.ط، د.ت، ص. 136.

2: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.91. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص. 230.

3: بيتر فان دان بوش، **محاضرات تسوية النزاعات في التجارة العالمية**، بطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، طباعة الأمم المتحدة، 2003، ص. 27. أنظر موقع: www.unctad.org

هذا المبدأ أيضا لصيق بما تم التطرق إليه سابقا حول وجوب تغيير القوانين الداخلية بما يتماشى مع مبادئ المنظمة.

بعد استيفاء الحديث عن شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ستتم في المبحث الموالي الإجابة عن التساؤلات المطروحة حول أنواع العضوية، وعن تأثرها، بما يتناسب مع عنوان المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية وتأثرها:

بذكر ما وجب على الأعضاء توفيره من شروط للحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية، أصبح واجبا توضيح أنواع هذه العضوية، وأيضا بعد الحديث عن اكتساب العضوية، يبدر السؤال عن فقدان أو تأثر هذه العضوية، ومن هنا يمكن جعل الأنواع والتأثر كلا منهما عنوانا لمطلب منفصل، يتم فيه التطرق لجزئيات هاتين المسألتين.

المطلب الأول: أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية.

لقد سبقت الإشارة باختصار إلى نوعين إثنين من العضوية في بداية هذا الفصل[1]، حيث تم التنويه إلى وجود أعضاء كاملي العضوية، وأعضاء مراقبين والتي تكون في الأساس دولا، وقد تكون منظمات حاملة لصفة المراقب، وفي هذا الحديث يمكن تقسيم عضوية الأعضاء كاملي العضوية إلى قسمين: عضوية أصلية، وأخرى بالانضمام، كما أن هناك نوعا آخر من العضوية، وهو العضوية على أسس موضوعية، فينشأ إذ ذاك بالمجموع أربعة أنواع جعلت عناوينا للمطالب الأربعة الموالية، كما سيتم التنويه إلى وضعية الشركات تجاه المنظمة.

الفرع الأول: العضوية الأصلية.

عُنْوِنَت المادة الحادية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالعضوية الأصلية، ولقد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي

1: أنظر الملحق الأول سابق الذكر والخاص بالدول والمنظمات الأعضاء في منضمة التجارة العالمية.

الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947 وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الإتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الإتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية الغات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات."

يفهم من الفقرة السابقة أن الأعضاء الأصليين في منظمة التجارة العالمية هم الدول المنضمة إلى اتفاقية الغات، وكذا دول المجموعة الأوروبية التي استوفت الشروط الضرورية، وهي خمسة[1]:

01)- الانضمام المسبق إلى الغات قبل 1995.

02)- قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وكذا جميع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

03)- إرفاق جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية الغات 1994 وإرفاق جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات بالعضوية الأصلية.

04)- أن توقع أو تعلن موافقتها على اتفاقية منظمة التجارة العالمية، طبقا لما يقتضيه دستور كل دولة.

05)-إيداع القبول بالاتفاقية لدى المدير العام الذي يشعر بدوره الدول الأعضاء في أسرع وقت، والدون الحاجة للجوء إلى التصويت في المؤتمر الوزاري.

يعني هذا أيضا أنه لدول المجموعة الأوروبية خاصية مميزة عن باقي دول العالم كون هذا الإتحاد قبل نيابة عن أعضائه اتفاقية الغات 1947، وتعهد بالقيام بجميع الالتزامات، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

1: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.92-94. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.230-232.

يعطي الملحق الثاني[1] القائمة الاسمية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، كما يحمل تواريخ انضمام هذه الدول والأقاليم الجمركية، بالإضافة إلى عبارة الغات (GATT) للأعضاء الأصليين، وعددهم بحسب القائمة 126 عضو.

الفرع الثاني: العضوية بالانضمام:

عُنْوِنَت المادة الثانية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالانضمام، ولقد نصت في فقراتها الثلاث على ما يلي: "01- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسرى هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به. 02- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق علي شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة 03- يخضع الانضمام إلي اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور".

من الواضح أن المنضمين إلى منظمة التجارة العالمية، بعد الأعضاء الأصليين –والذين تم بيانهم في الفرع السابق– سيكونون أعضاء منْضَمِّين، وهم بالتالي الأعضاء الذين انضموا إلى منظمة التجارة العالمية بعد نفاذ معاهدة إنشائها دون أن يكونوا من الدول الموقعة على اتفاقية الغات ولا من المجموعة الأوروبية، ويكون قبولها مرتبطا بستة شروط[2]:

01- تقديم طلب رسمي يثبت رغبة الطالب في الانضمام إلى المنظمة.

02- أن يكون الطالب كيانا قانونيا مؤهلا للانضمام، وهو إما أن يكون دولة مستقلة أو إقليما جمركيا منفصلا.

1: الملحق الثاني: أنظر الموقع: http://www.wto.org/french/thewto_f/countries_f زيارة الموقع: الخميس 19 فبراير 2015 على الساعة 14:00.

2: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.94-97. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.232-235.

03-مطابقة التشريعات الداخلية، والإجراءات الإدارية لمبادئ اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

04-إجراء المفاوضات مع المنظمة.

05-توقيع اتفاق بين المنظمة والدولة الراغبة في الانضمام، ويحدد هذا الاتفاق جميع الشروط والالتزامات والمزايا.

06- موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الوزاري على الانضمام على ضوء الاتفاق المبرم والموقع.

ولا يتم التفريق بين الأعضاء الأصليين والمنضمين داخل منظمة التجارة العالمية، إلا في جزئية وحيدة هي حاجة الدول المنضمة إلى موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الوزاري المشكل من الأعضاء الذين سبقوها في الانتماء إلى المنظمة، بينما لا يحتاج الأعضاء الأصليون لهذا الإجراء[1].

فمثلا لم يحتج انضمام النيجر في 13 ديسمبر 1996 ولا الكونغو في 01 ديسمبر 1997 إلى العرض على المؤتمر الوزاري للتصويت لأنهما انضمتا مسبقا إلى اتفاقية الغات لعام 1947 على التوالي في 31 ديسمبر 1963 و 03 ماي 1963 بينما احتاجت لذلك كل من استونيا المنضمة في 13 نوفمبر 1995 وبلغاريا المنضمة في 01 ديسمبر 1996[2].

يعطي الملحق الثاني سابق الذكر القائمة الاسمية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مبينا تواريخ انضمام الدول والأقاليم الجمركية، وغياب عبارة الغات (GATT) يعني أن العضو واحد من الأعضاء المنضمين، وعددهم بحسب القائمة 34 عضو.

1: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.94.

2: أنظر جميع هذه التواريخ في الملحق الثاني سابق الذكر.

الفرع الثالث: العضوية القائمة على أسس موضوعية.

يقصد بالعضوية القائمة على أسس موضوعية في المنظمات الدولية أن تمنح العضوية لدول معينة، على أساس قومية معينة كمنظمة الدول العربية، أو دين معين كمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو امتلاكها للمصدر اقتصادي معين كمنظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك".

ولقد منحت منظمة التجارة العالمية هذا النوع من العضوية للمجموعة الأوروبية، حيث منحت حق التمثيل الموحد للإتحاد الأوروبي على أن يكون تصويته بعدد أصوات دول الإتحاد المنتمية للمنظمة ففي عام 1995 كان يصوت ممثل الاتحاد بخمسة عشر (15) صوتا نيابة عن خمس عشرة (15) دولة، في حين أصبح يصوت بخمسة وعشرين (25) صوتا نيابة عن خمس وعشرين (25) دولة في عام 2003[1].

من العبارة: "تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي... والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الإتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية الغات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات، يفهم أنه على أساس الانتماء إلى المجموعة الأوروبية –وهو أساس موضوعي– تصبح الدولة عضوا أصليا في منظمة التجارة العالمية، متى استوفت الشروط الشكلية، أي أن عضويتها لا تلتزم التصويت في المؤتمر الوزاري.

الفرع الرابع: العضو المراقب[2].

تمنح صفة الأعضاء المراقبين للدول التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتفرض المنظمة على الدول أصحاب هذه الصفة (باستثناء الفاتيكان) بدء مفاوضات الانضمام خلال خمس سنوات من تسميتهم بالأعضاء المراقبين، ويبلغ عددهم حاليا 23 دولة[3].

1: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.98، و**مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.235.

2: أنظر: محمد دياب، **مرجع سابق**، ص.375. وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.99 و100. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.237 و238.

3: أنظر الملحق الأول سابق الذكر.

كما تسمح منظمة التجارة العالمية للمنظمات الإقليمية والدولية بدخول الكيانات التابعة لها كأعضاء مراقبين حسب اهتمامات المنظمات وبناءً على طلبها، وعددها 77 منظمة[1].

ومن الملاحظ أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لم تنص على هذا النوع من العضوية لكن التطبيق العملي للاتفاقية أوجد هذا المركز القانوني والذي يستند إلى الأحكام العامة لقانون المنظمات الدولية، حيث يحق بموجبها لهذا النوع من الأعضاء أن يحضروا المؤتمرات والندوات والمناقشات والمفاوضات وكذا إبداء الاقتراحات، مع الالتزام خلالها بالقواعد الداخلية التي تضعها المنظمة لمثل هذه الأعمال، وبالمقابل لا يحق لهم التصويت على نتائج هذه الأعمال.

هذا عن المشاركة في الأعمال، أما عن الاشتراكات وتنفيذ الالتزامات فإن العضو المراقب معفى منها.

كما أنه في معرض الحديث عن العضوية في منظمة التجارة العالمية، وطبقا لاتفاقيتها – على الرغم من كونها منظمة تجارية متخصصة–، فإنه ليس للشركات حق في العضوية فيها، غير أن الواقع يظهر عدة أمور أهمها[2]:

01– الدول المهيمنة على السوق العالمية وعلى المنظمة إنما تسعى لحماية اقتصاداتها عن طريق حماية شركاتها، فأصبحت الحكومات دمى تحرها الشركات العالمية الكبرى، أي أن الشركات أصبحت أعضاء عن طريق حكوماتها.

02– التعاملات والاتفاقات الضخمة بين الحكومات والشركات الخاصة والتي تحيل في معظمها المنازعات الناشئة على التحكيم الدولي، أكسبت هذه الشركات الشخصية القانونية الدولية في حدود معينة، وهو ما جعلها تطمح في عضوية منظمة التجارة العالمية، فإن لم يكن بنفسها فبواسطة الدول والحكومات.

1: أنظر الملحق السابق نفسه.

2: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.98–99. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.236–237.

فمثلا قد أعطت مجموعة دول الفحم والصلب الأوروبية بموجب معاهدتها الحق للشركات الخاصة حق الاستئناف ضد قرارات سلطتها العليا وتوصياتها إذا أخلّت بالمعاهدة، أو تجاوزت صلاحياتها، أو أساءت استعمال سلطتها أو خرقت نصوصها القانونية.

هذا عن أنواع العضوية، وفيما سيأتي سيتم الحديث عن تأثر هذه العضوية.

المطلب الثاني: تأثر العضوية في منظمة التجارة العالمية:

إن العضوية في المنظمات الدولية تكتسب بالإرادة السيدة للدول وموافقة الدول الأعضاء الأخرى بنصاب معين، وهذا يعني أن لهذه الدولة الحق في إنهاء هذه العضوية وللدول الأعضاء أيضا حرمانها من العضوية إما بصفة دائمة أو مؤقتة، وهذا ما يطلق عليه "تأثر العضوية"، وله خمسة أوجه ستكون مواضيع الفروع الخمسة الموالية.

الفرع الأول: تأثر العضوية بالانسحاب:

إنطلاقا من مبدأي حرية الدول وسيادتها، فإن للدولة الحق في اختيار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من عدمه، ويبقى هذا الحق لصيقا بالدولة بعد انضمامها فتصبح حرة وسيدة في اختيار المواصلة كعضو داخل المنظمة أو الانسحاب منها.

ولقد نصت على هذا الحق المادة الخامس عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمعنونة بالانسحاب وقد جاء فيها: "01- لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية، ويسرى هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام إخطاراً كتابياً بالانسحاب. 02- يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة."

من المادة السابقة يستشف أن الانسحاب من المنظمة مرهون بشرطين أساسيين هما[1]:

1: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.101. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.238.

01- إخطار المدير العام كتابياً بهذا الانسحاب.

02- إنقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار قبل سريان الانسحاب.

هذه المدة تعتبر في الحقيقة مهلة للتفكير للدولة التي قد تتراجع عن الانسحاب، وفي نفس الوقت تعتبر مهلة لباقي الأعضاء لضبط حركتها الاقتصادية وفقا للوضع الجديد، وأيضا حتى لا يكون مستساغا للدول للتملص السريع من التزاماتها التي فرضتها عليها اتفاقيات أو مؤتمرات جديدة.

لكن من الناحية العملية فإن هذا الإجراء جد مستبعد لأن الدولة تكون قد قدمت تنازلات وقامت بتعديلات على قوانينها الداخلية فلا تستطيع التخلي عن كل هذا والانسحاب فتكون بذلك خسرت العضوية في المنظمة وخسرت ما كان منها من التنازلات، هذا ما يلحق بها أضرارا كبيرة تحت طائلة الأزمة الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: تأثر العضوية بالامتناع[2]:

إن الدولة الموقعة على الاتفاق مع المنظمة، تكتسب حقوقا ومزايا وتلزم بشروط والتزامات، وتبقى إذ ذاك ملزمة بهذه الشروط والالتزامات، ولا تستطيع التخلي عنها، في حين أنها تصبح قادرة على التنازل عن حقوقها ومزاياها ومكتسباتها، فهي بذلك تستطيع الحفاظ على عضويتها، وتمتنع عن الأنشطة كحضور الجلسات والاشتراك في المداولات والتصويت، ويأتي سبب هذه الليونة من أمرين، أولهما أن الدولة متى امتنعت عن المشاركة والمداولة والتصويت فقد حرمت نفسها الدفاع عن رأيها، وثانيهما أنها تصبح ملزمة بالنتائج وإن لم تحضر[3].

1: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.101. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.238.

2: الامتناع: الكَفُّ أو المقاطعة جاء في مختار الصحاح في باب م ن ع: "المَنْعُ ضد الإعطاء وقد مَنَع من باب قطع فهو مانِعٌ ومَنُوعٌ ومَنَّاعٌ ومَنَعَهُ عن كذا فامْتَنَعَ منه ومانَعَهُ الشيء مُمانَعَة..." أنظر: محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.01، 1990 م، ص.266.

3: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.101-102. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.239.

كما أن هناك نوعا آخر أعمق من الامتناع جاءت به الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمعنونة بعدم تطبيق الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين جاء فيها: "لا تنطبق هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (01) و(02) بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين على هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً، ومثال ذلك ما يحدث بين الدول العربية الأعضاء في المنظمة والكيان الصهيوني، غير أن هذا الامتناع المسمى بعدم تطبيق الاتفاقية تجاه دولة يشترط إبلاغها قبل موافقة المؤتمر الوزاري على الانضمام[1]، ولقد دخل هذا النوع في الامتناع لأن العضو يمتنع عن تقديم الالتزامات تجاه العضو أو الأعضاء الذين لم يوافق على تطبيق الاتفاقيات معهم، وبالمقابل فإن هذا الامتناع يؤثر على الأعضاء الذين حدث تجاههم، فعلى الرغم من انتمائهم إلى المنظمة واكتسابهم لمزاياها إلاّ أنهم يفقدون هذه المزايا تجاه هذا العضو الممتنع.

الفرع الثالث: تأثر العضوية بالانتهاء:

تشترط منظمة التجارة العالمية كما سبق ذكره في الفرع الأول من المطلب الأول أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام إليها مستقلة استقلالا قانونيا، وأن تكون ذات سيادة، فماذا لو فقدت هذه الدولة استقلالها وسيادتها بأن تم استعمارها؟ وماذا لو فقدت صفتها كدولة بأن انضمت إلى دولة أخرى فأصبحا يمثلان دولة موحدة؟ وماذا أيضا لو دمجت هذه الدولة في مجموعة من الدول تحت سقف إتحاد واحد؟

إجابة عن هذه التساؤلات، وباستقصاء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فإنه لا يوجد نص يبين طريقة التعامل مع هذه الحالات، غير أنه وبالعودة إلى الأحكام العامة لقانون المنظمات الدولية، نجد أن الدولة تفقد في الحالات السابقة عضويتها في المنظمة لفقدانها صفة الدولة، ولكن

1: نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: "لا تنطبق الفقرة (01) بين عضو وعضو آخر أنضم بموجب المادة الثانية عشرة، إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزاري علي شروط اتفاق الانضمام."

يبقى لها الحق في الرجوع إلى عضوية المنظمة متى زالت عنها أسباب انتفاء هذه الصفة، ومتى عادت إلى صفتها الأولى، وهذا دون الحاجة إلى تجديد طلب الانضمام[1].

الفرع الرابع: تأثر العضوية بالفصل[2]:

إن فرض الالتزامات على الدولة العضو في منظمة معينة، يعني بالضرورة أن هذه الدولة المانحة للالتزامات تجاه الدول الأخرى تكسب هي أيضا مزايا عن طريق التزام الدول الأخرى تجاهها، فإذا امتنعت هذه الدولة عن القيام بالتزاماتها فإنها تخالف الواجب وتعرقل قيام المنظمة بما أنشأت من أجله من أهداف، ولردع مثل هذا التصرف جعلت المنظمات الدولية في معاهدات انشائها لنفسها حقا في وقف نشاطات الدولة داخلها، وقطع علاقتها بها بشكل دائم وتام، واسقاط العضوية.

لم تنص اتفاقية منظمة التجارة العالمية على فصل العضو منها، ولكنها نصت في العديد من الحالات التي يتم فيها تعديل إتفاقية المنظمة أو الاتفاقيات الملحقة بها أنه متى رفض عضو من الأعضاء تعديلا من شأنه أن يمس حقوق والتزامات غيره من الأعضاء فإنه إمّا يقرر الانسحاب من المنظمة وإمّا يقرر البقاء بموافقة المؤتمر الوزاري[3].

والملاحظ أصلا أن قبول الدولة في المنظمة قائم على العلاقات المتبادلة بين الأعضاء، وأن الإخلال بهذا المبدأ يدفع بالدولة الأخرى إلى انتهاج سياسة المعاملة بالمثل، وحرمان الدولة

1: أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.102. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.239-240.

2: الفصل: هو إخراج العضو من المنظمة وقطعه عنها جاء في مختار الصحاح في باب ف ص ل: "فَصَلَ الشيء فانْفَصَلَ أي قطعه فانقطع..." أنظر: محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص.213.

3: مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة العاشرة –الخاصة بالتعديلات– من اتفاقية منظمة التجارة العالمية: "03– التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج)، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(6)، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء، وبعد ذلك، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري."

من الامتيازات الممنوحة لها، مما يبعد المنظمة عن مبادئها، وهو ما يجعل من الأفضل فصل العضو في مثل هذه الحالة[1].

أما عن تعليق المنظمة للعضوية والذي تنتهجه بعض المنضمات[2]، فهو غير وارد في منظمة التجارة الدولية، بل يُترك للدول معاملة الدولة المخالفة بسياسة المعاملة بالمثل، أو سياسة العزل، فعلى الرغم من بقائها عضوا في المنضمة إلا أن باقي الدول تقطع المعاملة معها، وثال ذلك ما سبق ذكره في الحديث عن تسديد الاشتراكات[3].

هذا وقد تم الحديث عن العضوية في منظمة التجارة العالمية، شروطها وأنواعها وعوارضها، وبقي الحديث عن إجراءات الانضمام إليها وما ينجر عنها من تبعات، وأيضا التطرق إلى ملف الجزائر للانضمام لهذه المنظمة، وهو ما سيكون موضوعا للفصل الثاني.

1: أنظر: وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.103-104. وله أيضا، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.240.

2: تنتهج جامعة الدول العربية سياسة التعليق كما فعلت في حق سوريا حيث علقت عضويتها لعدم موافقة دول الخليج على استمرار نظام الرئيس بشار الأسد، وهو أيضا ما فعلته في مؤتمر قمة بغداد لعام 1978، حين علقت عضوية مصر بعد أن أمضت اتفاقية "كامب ديفيد"، ونقلت مقر المنظمة إلى تونس، ثم ألغي القرار بعد 10 سنوات من التعليق.

3: نصت المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: 01- ... 02- تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة علي المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد: أ) ... ب) الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم ... 03- ... 04- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

الفصل الثاني:

إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

وتبعاته ومسار ملف انضمام الجزائر.

بعد استكمال الحديث عن العضوية في منظمة التجارة العالمية بذكر شروطها العامة والخاصة، وذكر أنواعها، والتطرق إلى الحالات المؤثرة فيها، يأتي هذا الفصل ليُعنَى بالحديث عن إجراءات الانضمام إلى هذه المنظمة، وتبعاته، ليُفتح المجال بعدها للتطرق إلى مسار ملف انضمام الجزائر، هذا المسار الذي سيكون موضوع حديث المبحث الثاني من هذا الفصل، أمّا المبحث الأول، فيخصص للحديث عن إجراءات الانضمام وتبعاته.

المبحث الأول: إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتبعاته:

تفرض كل منظمة دولية على الدول الراغبة بالانضمام إليها شروطا يجب توفرها –وقد تم فيما سبق ذكر شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية–، كما أن كل منظمة دولية تحدد أيضا وفقا لميثاقها أو معاهدة إنشائها الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تحقيق الانضمام إليها، وقد تكون هذه الإجراءات شكلية مما يجعل هذا الانضمام بسيطا، كما هو عليه الحال بالنسبة للمنظمات التابعة للأمم المتحدة، وقد يكون الانضمام إلى المنظمة آليا بحكم العضوية في منظمة أخرى، كما قد تشترط المنظمة شروطا موضوعية على الدول الراغبة بالانضمام إليها، كما قد يقترن الانضمام إلى المنظمة بشوط سياسية.

في حالة منظمة التجارة العالمية فإن الأمر لا يتعلق قطعا بالانضمام البسيط، فقد تبعت عند تأسيسها، سياسة الانضمام بحكم العضوية في اتفاقية الغات[1]، أو الانتماء إلى المجموعة الأوروبية، كما تشترط لنفسها شروطا إجرائية موضوعية اقتصادية، بل وقد تتسم هذه الشروط بالسِّمة السياسية، مثل ما حدث مع الصين[2].

1: نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: "تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947 وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية الغات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات."

2: رفضت عضوية الصين في منظمة التجارة العالمية بحجة عدم احترام حقوق الإنسان، حتى قامت بتعديل 213 قانونا داخليا استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة السادس عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تقول "يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة"، وتم قبولها بعد 15 سنة من طلب العضوية، أنظر: إبراهيم الناصر، **مرجع سابق**، ص.05 و06. وسهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، ص.66–71.

كما أن أي انضمام لأي منظمة يمنح الدولة حقوقا ويربطها بواجبات، وبالتالي تدور آثار هذا الانضمام بين الإيجاب والسلب، وهو ما هو عليه الحال بالنسبة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وهنا تثور عدة تساؤلات لعل أبرزهما سؤالان هما:

01)- ما هي إجراءات الواجب إتباعها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؟

02)- ما هي آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؟

إن محاولة الإجابة على السؤالين السابقين هي ما سيكون موضوعا للمطلبين المواليين.

المطلب الأول: إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

لقد أخذت إجراءات الانضمام إلى اتفاقية الغات تتعقد شيئا فشيئا عبر جولات هذه الاتفاقية، ثم بلغ التعقيد ذروته في ظل منظمة التجارة العالمية، فيلاحظ مثلا أن الكويت التي انضمت إلى الغات في 1963 لم تحتج أكثر من يوم واحد لتثبيت عضويتها، بينما احتاجت الصين إلى 15 سنة، وتايوان إلى 12 سنة، وروسيا إلى 10 سنوات، كما احتاجت السعودية إلى 08 سنوات ولا تزال الجزائر تراوح مكانها منذ 1996 أي منذ 19 سنة دون أن تثبت عضويتها[1]، فما هي هذه الإجراءات التي تتطلب كل هذا الوقت؟

إجابة على هذا السؤال جعلت عناوين الفروع الموالية موافقة للإجراءات المطلوبة من أجل العضوية في منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول: إيداع الطلب وتشكيل فريق العمل:

يعتبر إيداع الطلب أول إجراء شكلي تقوم به الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث تُقدم هذه الدولة طلبا رسميا إلى المدير العام للمنظمة تبرز فيه رغبتها في

1: أنظر: إبراهيم الناصر، **مرجع سابق**، ص.06.

الانضمام إلى المنظمة، ويراسل هو بدوره جميع الدول الأعضاء في المنظمة لإعلامهم بهذه الرغبة، وبعد أن يعطي المجلس العام موافقته المبدئية، يدعو جميع الأعضاء لتشكيل فريق العمل من أجل تقييم الطلب، غير أن الواقع يثبت أن تشكيل الفريق يكون عادة من الدول الأعضاء ذات العلاقات التجارية المميزة والمصالح الكبرى مع الدولة طالبة العضوية[1]، وترسل كل من هذه الدول ممثلا عنها في فريق العمل، ويحدد لهذا الفريق رئيس، وذلك للإشراف على عملية المفاوضات، ومناقشة تقرير الفريق (وثيقة الانضمام).

ويختلف عدد الدول في فريق العمل حسب الثقل الاقتصادي للعضو المستجد فبينما كان فريق العمل المعني بانضمام تايوان 26 دولة وعمان 23 دولة والأردن 19 دولة كان العدد في حالة روسيا 63 دولة ، والصين 58 دولة ، والسعودية 52 دولة ، وخلال فترة المفاوضات تمنح الدولة صفة مراقب لحضور اجتماعات لجان المنظمة ومؤتمراتها[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فريق العمل يشرع في عملية تقصي الحقائق اعتمادا على ما تتلقاه الدولة المعنية من رسائل من اللجنة المخصصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة، تكون مكونة في الغالب من الدول الصناعية الكبرى، وأهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب العضوية المنظمة، حيث تحدد الرسائل قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضا في التعريفة الجمركية[3]، أو تكون بتقديم الدولة الراغبة في العضوية قائمة التخفيضات في التعريفات الجمركية تكون أساسا للتفاوض[4]، وقد تتم بالأمرين معا، إذ تتقدم الدولة المعنية بقائمة

1: خزندار وردة، **تثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، رسالة ماجستير المشرف نموشي فاروق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 م، ص.19 وسمير اللقماني، **مرجع سابق**، ص. 57.

2: أنظر: إبراهيم الناصر، **مرجع سابق**، ص.05.

3: أنظر: سهيل حسين، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ص.230.

4: (تكون قائمة التخفيضات على شكل جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة، كما يدرج مع الطلب جدول بالالتزامات التي ستتبعها الدولة الراغبة في العضوية في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها)، وهو ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية سابقة الذكر والتي شرطت تقديم تلك الجداول: "...وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية الغات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات." وهو

التخفيضات على التعريفات الجمركية، وتتلقى وفي الوقت نفسه قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنة المشكلة للنظر في العضوية.

وبصفة أدق يتم تقديم طلب الانضمام إلى سكرتارية المنظمة، وتقوم هذه الأخيرة بتوزيع المذكرة على كل الدول الأعضاء ويتم إعداد فريق عمل يتكون من عدة خبراء لدى المنظمة، وتقوم الدولة الراغبة في الانضمام بالموازاة مع ذلك بقديم مذكرة السياسة التجارية التي تحتوي على[1]: أ- مقدمة تحتوي على بيانات عن الأهداف العامة للنظام الذي تتبعه الدولة طالبة العضوية في سياستها التجارية، و العلاقة بين هذه الأهداف وأهداف منظمة التجارة العالمية. ب- البنيان الاقتصادي (السياسات الاقتصادية والتجارة العالمية. ج- إطار صنع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع والخدمات. د- السياسات التي تؤثر على التجارة في السلع. هـ- نظام الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة. و- نظام الخدمات المتعلق بالتجارة.

حيث توفر الدولة الراغبة في الانضمام عبر هذه المذكرة بفروعها الستة وصفا مفصلا لسياسة التجارة الخارجية التي تتبناها، بالإضافة إلى المؤشرات الاقتصادية للدولة والتشريعات الخاصة بالعملة والنقد الأجنبيين، وعلى ضوء ما سبق تبدأ عملية تقصي الحقائق من قبل فريق العمل الذي يحدد مدى موافقتها لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ثم يقوم بتدوين الملاحظات التي تقدمها الأمانة العامة لهذه الدولة، وتستمر مرحلة جمع المعلومات وتقصي الحقائق إلى حين اقتناع الفريق بما لديه من بيانات ومؤشرات، ووصوله إلى فهم دقيق للسياسة التجارية الخارجية للدولة[2].

ما قصد ضمنا من الشروط المتفق عليها للانضمام التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الموالية: "... أن ينضم إلى الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة".

1: ناصر دادي عدون (المدرسة العليا للتجارة) ومتناوي محمد (جامعة الشلف)، **مجلة الباحث: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة –الأهداف والعراقيل–**، عدد.2004/03، ص. 74 و75.

2: أنظر سمير اللقماني، **مرجع سابق**، ص. 57.

بعد كل هذه الإجراءات بالشكل الذي سبق بيانه يأتي دور المفاوضات التي عادة ما تنطلق قبل نهاية مرحلة تقصي الحقائق، فماذا يقصد بالمفاوضات؟ فما هي أنواعها؟ وكيف تتم؟

الفرع الثاني: المفاوضات[1]:

إذا استوفت الدولة التي طلبت العضوية ما لزمها من بيانات حول السياسات التجارية الحقيقية لدى فريق العمل، وبعد تقديم المعلومات المطلوبة في مجال الاقتصاد والأنظمة، وأيضا بعد تقديم العروض الأولية الخاصة بالنفاذ لسوق السلع والخدمات، يبدأ التفاوض حول شروط الانضمام إلى المنظمة بين الدولة المعنية وأعضاء فريق العمل.

كما تعقد في نفس الوقت مفاوضات بين البلد المعني وكل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية على حدة –متى رغب الطرفان في ذلك–، وهذا تحت مسمى المفاوضات الثنائية حيث تشمل هذه المرحلة عدة جولات، تنتهي باتفاق نهائي يوضع في وثيقة تسمى الجداول الموحدة النهائية للالتزامات في السلع والخدمات.

وتعقد أيضا مفاوضات متعددة الأطراف مع جميع الدول الأعضاء حول جداول التعريفة الجمركية والقيود غير الجمركية وحرية وصول البضائع والخدمات إلى السوق وتنتهي هذه المفاوضات التي يمكن أن تجري جنبا إلى جنب مع عملية جمع المعلومات بوثيقة للشروط المحددة لانضمام الدولة المعنية إلى المنظمة، وتدرج هذه الوثيقة ضمن بروتوكول الانضمام.

ومما سبق ذكره نستنتج أنه يجود نوعين من المفاوضات[2] تدار تحت سقف منظمة التجارة العالمية، مفاوضات متعددة الأطراف، وأخرى ثنائية، إذ يمكن إدراج بندين منفصلين تحت هذا الفرع محاولة لشرح كل نوع منهما على حدة.

1: أنظر: خزندار وردة، **مرجع سابق**، ص. 19 و20. وسمير اللقماني، **مرجع سابق**، ص.58. وإبراهيم الناصر، **مرجع سابق**، ص.05.

2: هناك من يستند إلى العبارات (Plurilaleral)، (Bilateral)، (Multilateral)، ذات الأصل الإنجليزي ليقسم المفاوضات إلى: 01)– **مفاوضات عديدة الأطراف**: بين مجموعة من الدول الأعضاء وبين الدولة طالبة العضوية (ويقصد

البند الأول: المفاوضات متعددة الأطراف[1]:

كما سبق، يدور هذا النوع من المفاوضات بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في مواجهة الدولة الراغبة في العضوية، حيث تتم فيها معالجة نظام التجارة الخارجية والنظام الاقتصادي للدولة التي تقدمت بطلب الانضمام ودراسة مدى توافقهما مع اتفاقية المنظمة وباقي الاتفاقيات المعمول بها فيها، وهذا بعد أن تقدم الدولة مذكرة مساعدة تكون الأساس الذي ترتكز عليه مجموعة العمل لدراسة طلبها.

وفي هذه المرحلة يبدأ طرح الأسئلة الكتابية والشفهية المختلفة، وعلى الدولة الراغبة في الانضمام تقديم الإجابات الواضحة عن كل هذه الأسئلة وبكل شفافية، وغالب ما تتركز الأسئلة المطروحة على نظام الأسعار، ميزان المدفوعات، التعريفات الجمركية، التبادلات الخارجية، الدعم الموجه لقطاعات خاصة كقطاع الزراعة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المفاوضات تدور حول جميع ما يمكن التفاوض عليه من سلع وخدمات وما إلى ذلك، غير أن كل دولة تركز أثناء التفاوض على فئات السلع التي تنتجها هي[2]، حيث تتركز طلبات الوفد الأمريكي عادة على القمح والشعير والذرة والمعدات الثقيلة والأجهزة والطائرات والسيارات، وتتركز طلبات وفد الإتحاد الأوربي على منتجات اللحوم والألبان والحديد والصلب والمنسوجات، واليابان وكوريا وماليزيا على الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات والمعادن والأخشاب، وتركيا على المنسوجات والسجاد، ونيوزلندا واستراليا على المواد الغذائية والحبوب، وهذا حرصا من كل دولة على مصالحها الخاصة.

بها المفاوضات مع فريق العمل). 02)- **مفاوضات متعددة الأطراف**: تدور بين الدولة طالبة العضوية وجميع الدول الأعضاء. 03)- **المفاوضات الثنائية**: تتفاوض من خلالها الدولة المعنية مع كل عضو من المنظمة على حدة.

1: كمال رزيق ومسدور فارس (كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير –جامعة سعد دحلب البليدة–)، انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، ص 02 و 03.

2: أنظر: إبراهيم الناصر، **مرجع سابق**، ص. 06.

وتعتبر هذه المفاوضات أشق مرحلة تمر بها الدولة طالبة العضوية، وتدوم لعدة سنوات، يقول الأستاذ بيتر فان دان بوش: [من المعتاد أن تطول مفاوضات الانضمام، أقصر عملية انضمام[1] حتى اليوم استمرت أقل قليلا من ثلاثة أعوام، مفاوضات الانضمام مع الجزائر جارية في الوقت الحالي منذ 1987 ، البطء في مفاوضات الانضمام قد واجه انتقادات جمة، في 2002 كان هناك 28 دولة تفاوض من أجل الانضمام، أكثر مفاوضات الانضمام أهمية اقتصادية وسياسية كانت مع روسيا و المملكة العربية السعودية، أكثر مفاوضات الانضمام صعوبة أهمية كانت مع الصين، لقد استمرت مفاوضات الانضمام مع الصين ما يقارب 15 سنة وانتهت باتفاق قانوني مكون من 900 صفحة في 11 ديسمبر 2001.] [2]

البند الثاني: المفاوضات الثنائية:

يتم خلال المفاوضات الثنائية التفاوض حول سلسلة تنازلات تخص تحرير التجارة الخاصة بالسلع والخدمات ، ويترجم ذلك في تقديم قوائم على شكل جداول وتتفاوض من خلالها الدولة المعنية بالانضمام مع كل عضو من المنظمة على حدة[3].

و من الملاحظ أن المفاوضات الثنائية تعتبر الأكثر تعقيدا و تعطيلا لمسار انضمام الدولة الراغبة في العضوية، على عكس ما كان عليه الحال من يسر وسهولة في ظل اتفاقية الغات التي كانت تبحث عن تعزيز سلطتها، ولقد تعقدت العلاقات التجارية الدولية بظهور القطبية الأحادية، وبروز التكتلات الاقتصادية القوية، وميلاد العولمة الاقتصادية فأصبحت منظمة التجارة العالمية ذات قوة وتأثير كبيرين ناجمين عن زيادة عدد المنضمين إليها.

كما أن الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية قد تنهي مفاوضاتها الثنائية مع بعض الدول وتواصل مسارها التفاوضي مع باقي الدول بتكل ثنائي كما تواصل بالمقابل المفاوضات متعددة الأطراف، كما يحصل مع الجزائر مثلا[1].

1: يقصد في عهد المنظمة التجارة العالمية، وليس في عهد اتفاقية الغات، حيث كانت إجراءات الانضمام بسيطة جدا وقصيرة.

2: بيتر فان دان بوش، **مرجع سابق**، ص. 20.

3: كمال رزيق ومسدور فارس، مرجع سابق، ص03.

بعد استكمال الإجراءات السابقة تفرغ نتائجها في وثيقة نهائية على شكل اتفاق قانوني يعرض على المؤتمر الوزاري لإقراره، ثم تتم المصادقة عليه.

الفرع الثالث: بروتوكول الانضمام والمصادقة النهائية[2].

يتم في هذه المرحلة تلخيص نتائج جميع المفاوضات في وثيقة واحدة، حيث تشمل هذه الوثيقة نتائج جميع دورات فريق العمل، وتخضع لموافقة أعضائه، ثم يحيلها فريق العمل بدوره إلى المجلس العام والمؤتمر الوزاري لاعتمادها.

يتم إقرار المؤتمر الوزاري على هذه الوثيقة النهائية المسماة ببروتوكول الانضمام بأغلبية ثلثي الأعضاء[3]، ويدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما على مصادقة حكومة الدولة المعنية عليه.

كما سبق ذكره في الصفحة السابقة فإن بروتوكول انضمام الصين مثلا إلى المنظمة ضمّ 900 صفحة وجاء بعد مضي 15 سنة من المفاوضات ولخص جميع نتائجها.

وبعد كل هذا العناء، وبعد أن تصبح هذه الوثيقة المسماة بروتوكول الانضمام سارية المفعول بالموافقة من قبل المجلس الوزاري، والمصادقة من طرف الدولة الراغبة في العضوية، تكتسب هذه الدولة صفة " الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية".

فيا تُرى ما هي آثار هذه الصفة المكتسبة؟

سيخصص المطلب الموالي بعنوان "آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية" للإجابة على هذا السؤال.

1: تم إمضاء ستة (06) اتفاقيات ثنائية مع كل من كوبا، فنزويلا، البرازيل، الأروغواي، سويسرا و الأرجنتين. أنظر الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

2: أنظر: خزندار وردة، **مرجع سابق**، ص.20. وسمير اللقماني، **مرجع سابق**، ص.59.

3: نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية –المعنونة بالانضمام– على ما يلي: "02– يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق علي شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة". عاطف

المطلب الثاني: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

إن الانضمام إلى أي منظمة مهما كانت صفتها أو شكلها القانوني يكسب الدولة مجموعة من المكاسب، ويضعها أمام مجموعة من التنازلات، وهذا ما يجعل للانضمام إلى هذه المنظمات إيجابيات وسلبيات، ولقد خصص الفرعين المواليين للحديث عن إيجابيات وسلبيات منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

يستنتج مما سبق مجموعة من الإيجابيات للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وعلى رأسها:

01)- تتم تسوية المنازعات التجارية بين الدول بطريقة تفاوضية، سهلة، سلسة، تبدأ بالمساعي المشاورات والمصالحة،وإن فشلت يتدخل جهاز تسوية المنازعات[1]، ويعطي قراراته الملزمة للأطراف، والتي تنفذ على وجه السرعة، مما يعطي دفعا قويا للمبادلات التجارية العالمية، حيث إن الدول تمارس تجارتها بكل أريحية دون الخشية من التعاملات التعسفية للطرف المقابل، لأنها تعتمد على نظام قوي لحل النزاعات القائمة[2].

02)- تهدف منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصلة، والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الإقتصادية في آن واحد[3].

1: نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات..."

2: عاطف السيد، **مرجع السابق**، ص.41.

3: هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

03)- تمنح منظمة التجارة العالمية طبقا لمبدأ المعاملة التفضيلية أو التمييزية للدول النامية عددا من الامتيازات التي تنطوي جميعها على إقرار والتزام الدول المتقدمة بضرورة مساعدة الدول النامية من خلال المعاملة التفضيلية المتميزة بهدف مساعدتها على القيام ببرامج التنمية بما ينطوي على ذلك من فتح أسواق الدول المتقدمة أمام منتجات هذه الدول النامية[1].

04)- إمكانية عدم تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف مع الدول غير المرغوب فيها، كأن ترفض الجزائر مثلا التعامل مع الكيان الصهيوني في حال انضمامها إلى المنظمة[2].

05)- حماية الإبداع، والإنتاج الفكري، وبراءة الاختراع.

ولقد أوردت وثيقة منشورة من طرف منظمة التجارة العالمية عشر مزايا للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهي[3]:

1- المنظمة تساهم في ترقية السلم.
2- الخلافات تعالج بطريقة بنّاءة.
3- القواعد تجعل الحياة سهلة لكل واحد.
4- تحرير المبادلات يحقق تكاليف الحياة.
5- توسع تشكيلية المنتجات والنوعيات المقترحة.
6- التجارة تزيد من الدخل.
7- التجارة تنعش النمو الاقتصادي.
8- المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية.

1: أنظر: خزندار وردة، **مرجع سابق**، ص.08.

2: أنظر الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3: المزايا العشر للنظام التجاري لمنظمة التجارة العالمية، نشرية لمنظمة التجارة العالمية ، جونيف، جويلية 2000، ص.01. Dix avantages du système commercial de l' OMC, publication de l' OMC نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة https://www.wto.org تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 13:30.

9- المنظمة تساعد الحكومات على تبني تصميم متزن للسياسات التجارية.

10- المنظمة تعطي أكثر تأكيد وأكثر شفافية للتبادلات التجارية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

أما عن سلبيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فهي عديدة، لا يكاد يخلو منها مرجع محايد يحكي عن المنظمة، نجد منها:

01)- الاهتمام بالتجارة على حساب التنمية وهو ما يفهم من تسمية المنظمة، التي تدعو لاقتصاد السوق، يلاحظ أن تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية التي قد ترفع معدل النمو، تجعل من مؤشر التنمية سلبيا، حيث يؤثر فيه إنهاء إجراءات حماية الاقتصاد الوطني، الذي ينتج عنه انخفاض في معدل التصنيع، ووأد للصناعات الناشئة[1].

02)- عدم مراعاة الفروق بين الدول المتقدمة والدول النامية، فيتسبب ذلك مثلا في انعدام التوازن في قطاع الخدمات بين الدول المتقدمة والدول النامية، هذه الأخيرة التي قد تعتمد في مصالحها الإستراتيجية على احتكار تقديم بعض الخدمات[2].

03)- هيمنة الأقطاب التجارية الكبرى على المنظمة وقراراتها، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي واليابان، هذه الأقطاب الثلاثة أفشلت مؤتمر سياتل لتضارب مصالحها، حيث حاول كل قطب التأثير على أجندة المؤتمر للحفاظ على مصالحها وضرب القطبين الآخرين[3].

04)- عدم المساواة في التعامل بين الدول، حيث تفرض الدول الغنية حواجز على المنتجات المصدرة من الدول الفقيرة، فهي تضع مثلا قيودا جمركية على المنتجات الزراعية القادمة من الدول النامية، وتقدم الدعم لمزارعيها، في المقابل ترفض القيود على منتجاتها الصناعية،

1: أنظر: محمد صفوت قابل، **مرجع سابق**، ص.92.

2: أنظر: محمد صفوت قابل، **المرجع نفسه**، ص.93.

3: أنظر: محمد صفوت قابل، **المرجع نفسه**، ص.93 و 94.

وترفض أيضا دعم الدول النامية للمنتجين الصناعيين فيها[1].

05)- فقدان الدول لسيادتها في اتخاذ القرار وهذا من جهتين، الضغوطات الممارسة على الدولة وعدم إمكانية التحفظ على القرارات المتخذة[2].

ولقد أوردت وثيقة منشورة من طرف منظمة التجارة العالمية عشر مساوئ سمتها نقاط متداولة مما يساء فهمه في موضوع منظمة التجارة العالمية وهي[3]:

1- المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.

2- المنظمة تطالب بالتبادل الحر مهما كان الثمن.

3- المنظمة لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية.

4- المصالح التجارية فوق حماية المحيط.

5- المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية والصحة.

6- المنظمة تحطم مناصب الشغل وتعمق الفجوة بين الدول الفقيرة والغنية.

7- البلدان الصغيرة ليست قوية في المنظمة.

8- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.

9- المنظمة غير ديمقراطية.

10- البلدان الضعيفة تواجه قيود للانضمام إلى المنظمة.

أما المبحث الأكثر أهمية بالنسبة لهذه المذكرة فهو عن مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، ما هي مكاسبه المنتظرة؟ وما هي العراقيل التي تعترضه؟

1: أنظر: محمد صفوت قابل، **مرجع سابق**، ص.92 و93. رسالة

2: بورزيق خالد، **آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول**، رسالة ماجستير المشرف إقلولي محمد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008 م، ص.10.

3: عشر نقاط متداولة يساء فهمها في موضوع منظمة التجارة العالمية، نشرية لمنظمة التجارة العالمية، جونيف، جويلية 2000، ص.01. Dix malentendus fréquents au sujet de l' OMC , publication de l' OMC نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة https://www.wto.org تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 13:00.

المبحث الثاني: مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية:

يقول الأستاذ بيتر فان دان بوش[1]: [من المعتاد أن تطول مفاوضات الانضمام،... مفاوضات الانضمام مع الجزائر جارية في الوقت الحالي منذ 1987، البطء في مفاوضات الانضمام قد واجه انتقادات جمة،...]، من الواضح من هذه المقتطفات أن طول فترة المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية شيء اعتيادي، غير أن بطأها بالنسبة لحالة الجزائر فاق المعتاد ووصل درجة الانتقاد، يمكن أيضا ملاحظة أن إجراءات الانضمام بالنسبة للجزائر بدأت في عهد اتفاقية الغات –سنة 1987– ولا تزال مستمرة أي أن الملف حُوِّل إلى منظمة التجارة العالمية، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن:

01)– هناك صعوبات وعراقيل تكتنف ملف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

02)– المفاوض الجزائري ضعيف أمام قوة مفاوض فريق العمل التابع منظمة التجارة العالمية، وأيضا أمام قوة المفاوض المواجه في المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف.

03)– كان على الجزائر الاستفادة من التسهيلات الممنوحة والإجراءات البسيطة نسبيا في عهد اتفاقية الغات لتجنب الضغوط المتزايدة في عهد منظمة التجارة العالمية.

ولتسليط الضوء على مسار الملف الجزائري، سيحاول البحث دراسة علاقة الجزائر بمنظمة التجارة العالمية، وهذا في المطلب الأول، مركزا على أهداف الانضمام إلى المنظمة، والإجراءات المتبعة، كذا الصعوبات والعراقيل التي تواجه هذا الانضمام، أمّا وضعية الجزائر بين عهد الاتفاقية والمنظمة، ومراحل التفاوض التي صحبت الملف الجزائري، فستكون موضوع المطلب الثاني والذي يُعنى بجولات مفاوضات الجزائر في منظمة التجارة العالمية.

1: بيتر فان دان بوش، **مرجع سابق**، ص. 20.

المطلب الأول: علاقة الجزائر بمنظمة التجارة العالمية:

لا يمكن تحديد طبيعة العلاقة بين الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، إلا بتحديد أهداف الانضمام المسطرة من كلى الطرفين، والإجراءات المتبعة، وكذا الصعوبات والعراقيل التي تواجه هذا الانضمام، وهذا ما سيكون موضوعا للفروع الموالية.

الفرع الأول: أهداف الجزائر من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

إن انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفييتي جعل الجزائر تعيد حساباتها سياسيا واقتصاديا، حيث تخلت عن النهج الإشتراكي وأبدت نيتها في الانضمام إلى اتفاقية الغات، ثم بعدها إلى منظمة التجارة العالمية بعد تأسيسها، فشرعت في الإصلاحات الاقتصادية وحتى السياسية تمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق بما يحمله من تحرير للتجارة الخارجية، وهذا كله لتجنب العزلة عن باقي دول العالم، حيث ألغى دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 ما أثبتته المواد من 10 إلى 24 من سابقه –دستور 1976– من تبني النهج الإشتراكي.

ولقد سعت الجزائر من خلال إصلاحاتها الرامية إلى ولوج منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها[1]:

01)– إنعاش الاقتصاد الوطني، حيث ينتج عن رفع القيود الكمية عن التجارة الخارجية، والاكتفاء بضبط التعريفة الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى، ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية الخارجية، واشتداد المنافسة بين المُنتَج الوطني ونظيره المستورد، مما يجبر المنتجين المحليين على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة والتسيير من أجل البقاء في السوق، وبالتالي الرفع من مستوى تفكير المنتج الجزائري من الإنتاج الاستهلاكي إلى الانتاج التنافسي.

02)– احتكاك المنتجين الجزائريين بنظرائهم الأجانب والاستفادة من التقنيات والتكنولوجيا المتطورة وأيضا اكتساب الخبرة التنافسية، مما يدفع المنتج الجزائري في السوق

الوطنية والخارجية، وبالتالي رفع وتيرة الإنتاج التي تقود إلى إنعاش الاقتصاد الجزائري.

1: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **مرجع سابق**، ص.70–72. وموقع http://khemismiliana.net تاريخ الزيارة 18 ماي 2015 06:38

03)- فتح المجال أمام الاستثمار الخارجي والداخلي عن طريق المزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء، وذلك بالمساواة بينهم في الامتيازات والإعفاءات الضريبية -تطبيقا لشرط المعاملة الوطنية ومبدأ عدم التمييز-[1]، وهو الملاحظ فعلا من خلال استثمارات لشركات عالمية كبرى كشركة صناعة السيارات التابعة لشركة رونو الفرنسية (Renault)[2]، وشركة صناعة المركبات الثقيلة والخفيفة التابعة لشركة مرسيدس بانز الألمانية (Mercedes benz)[3]، غير أن هذا الهدف لا يزال بعيدا، فمثلا بلغ عدد الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ثمانية وأربعين ألف ملف (48.000) ما بين سنتي 1993 و 2001، لم يجسد منها حينها سوى 10%[4].

04)- مسايرة التجارة الدولية، حيث يعتمد الاقتصاد على عائدات قطاع المحروقات التي تغطي أكثر من 95% من الصادرات الجزائرية، وبالمقابل ضعف القطاع الإنتاجي عن تلبية الحاجيات الوطنية، لضعف الإمكانيات وارتفاع تكلفة الإنتاج، ولهذا يُلجأ للتجارة الخارجية التي تلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني للجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية والجهوية للحصول على احتياجاتها المختلفة، وإن حدث هذا اللجوء خارج إطار منظمة التجارة العالمية فإنه يفقد الجزائر الاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة.

05)- الاستفادة من المزايا[5] التي تمنح للدول الأعضاء في المنظمة بصفة آلية، بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي تخص الدول النامية حديثة العضوية، ومن أهم هذه المزايا إمكانية حماية المنتج الوطني من المنافسة، خاصة في المدى القصير، وذلك بالإبقاء على تعريفة جمركية مرتفعة في مواجهة المنتج الأجنبي المنافس، وكذا منح مدة قد تصل إلى عشر (10) سنوات من أجل

1: أنظر خزندار وردة، **مرجع سابق**، ص.06. وأيضا مضمون الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الغات 1947 سابقة الذكر في الصفحتين 19 و20 من المذكرة.

2: فتحت هذا الفرع في وادي تليلات في 2012 إنتاج أول السيارات في نهاية 2014.

3: فتحت هذا الفرع في تيارت بدأت بصناعة لمركبات العسكرية الثقيلة، ثم المدنية الثقيلة، وسيشرع لاحقا في صناعة المركبات السياحية الخفيفة.

4: وهو ما عزاه ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، في المرجع المذكور في الصفحة السابقة إلى: تصريح لوزير التجارة السابق حميد تمار في جريدة الفجر الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2002.

5: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **مرجع سابق**، ص.71.

تحرير السوق المحلية في مواجهة التجارة الخارجية، كما يمكن أيضا للجزائر أن تفرض على المؤسسات الأجنبية لمدة قد تصل إلى ثمان (08) سنوات استعمال نسبة من السلع المحلية لإنتاج بعض سلعها، في نفس الوقت يمكنها أن تواصل دعمها لصادرات مختلف القطاعات لنفس الفترة، سعيا لكسب أسواق خارجية قبل أن تنقضي فترة الدعم.

06)- تجنب العزلة عن المجتمع الخارجي خاصة الدول العربية والإفريقية التي أصبحت بنسبة كبيرة أعضاء في منظمة التجارة العالمية، والدول التي لا تكتسب صفة العضوية فهي دول طالبة للعضوية[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجزائر واجهت عدة صعوبات وعراقيل في مسارها نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ونحو تحقيق طموحها وأهدافها سابقة الذكر، وهذه الصعوبات والعراقيل هي ما سيكون موضوع الفرع الموالي.

الفرع الثاني: صعوبات وعراقيل انضمام الجزائر إلى المنظمة:

عادة ما يحدث الانضمام إلى منظمة دولية أو إقليمية كالأمم المتحدة بشكل آلي لا يستلزم إجراءات معقدة، ولا شروط مجحفة، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية، فالعراقيل والصعوبات تحوم حول الدول التي ترغب في الانضمام إليها مثلما هو عليه الحال بالنسبة للجزائر التي صحب مسار انضمامها إلى هذه المنظمة عدّة عراقيل:

01)- لعل العائق الرئيس للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هو عدم احتواء المادة الثانية عشرة من اتفاقيتها[2] على شروط واضحة ومحددة للانضمام إليها[3]، حيث يتم ذلك عن طريق

1: أنظر قائمة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الملحق الثاني.

2: سبق ذكر المادة في الصفحة 23 في معرض الحديث عن العضوية بالانضمام.

3: وفي هذا السياق أوردت وكالة الأخبار الجزائرية واج في 04 نوفمبر 2012 في نقلها عن وزير التجارة الجزائري الأسبق مصطفى بن بادة ما يلي: [وجدد وزير التجارة إرادة السياسية للجزائر في الانخراط في المنظمة العالمية للتجارة مشيرا أن بعض الشروط تطرح مشكلا بالنسبة للمادة 12 التي " ليست واضحة."] في مقال بعنوان "الجزائر مصممة على الدفاع عن مصالحها "في المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:10 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

التفاوض مع أعضائها وهذا ما فتح المجال أمام اختلاف شروط الانضمام من دولة لأخرى، دون أن تتسم هذه الشروط بالموضوعية، إذ أن الدول التي تنضم حاليا إلى هذه المنظمة تتعرض لضغوطات كثيرة، ما تتحمل التزامات تفوق الالتزامات التي قدمتها الدول التي انضمت خلال جولة الأوروغواي وما قبلها، فيلاحظ أن الدول الرئيسية في تتدخل لتفرض على الدولة طالبة العضوية قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقيات المنظمة[1].

فقد ثبتت الكويت مثلا والتي انضمت لاتفاقية الغات في 1963 قبل انشاء المنظمة رسومها الجمركية على كافة السلع عند مستوى 100% بينما اضطرت قطر والإمارات اللتان انضمتا للمنظمة عام (1996م) إلى تثبيت سقوفها الجمركية عند مستوى لا يزيد في المتوسط عن 15%، وفي مجال الخدمات التزمت البحرين التي انضمت عام (1995م) بفتح 44% من سوق الخدمات للاستثمار الأجنبي في حين عمان التي انضمت عام (1999م) فتحت بنسبة 72%، أما الأردن والصين اللتان انضمتا عام 2001م فبنسبة 86%[2].

02)- يشكل تحرير الاستثمار لمصلحة الشركات الدولية على حساب المصلحة الوطنية إجحافا في حق الجزائر كباقي الدول النامية، وهذا جراء حرمانها من وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية دون إلزام الشركات متعددة الجنسيات بالامتناع عن التلاعب بالأسعار، وفرض أسعار احتكارية على السلع التي تقوم بتسويقها، كما أن إلغاء القيود على الاستثمارات مطلب موجه إلى الدول النامية دون غيرها، وبالموازاة تتزايد مخاوف الدول النامية من عولمة الأسواق المالية وتحرير الاستثمارات، لما يرافقه مع مخاطر كثيرة وأزمات مالية مكلفة، مثال أزمة المكسيك عام 1994، ودول جنوب شرق آسيا 1997 والبرازيل وروسيا وآسيا 1999[3].

1: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **مرجع سابق**، ص.74.

2: أنظر: إبراهيم الناصر، **مرجع سابق**، ص.07.

3: محمد دياب، **السياسات العامة**، بيروت، دار المنهل اللبناني، ط.01، 2006 م، ص.320.

وبحسب المرجع نفسه يمكن رصد ابرز المخاطر في ست نقاط: 01)- المخاطر الناجمة عن تقلبات رأس المال بشكل مفاجيء. 02)- تعرض البنوك للأزمات كالإفلاس وغيره. 03)- التعرض للمضاربات القاسية التي يصعب مواجهتها. 04)- هروب الأموال الوطنية للخارج وهو أمر مألوف في الدول النامية. 05)- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية عبر التلاعب بأسعار العملة الوطنية. 06)- دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال).

03)- صعوبة الحصول على المزايا الممنوحة للدول النامية ومنها[1]:

أ)- صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية أو الأقل نموا، وذلك لحرمان الدولة من الاستفادة من المعاملة التفضيلية، وأصبحت هذه الصفة لا تمنح بسهولة حتى ولو كانت الدولة نامية فعلا، إذ يتم التفاوض مع الدولة النامية الراغبة في الانضمام على أن تتخلى عن وضعها كدولة نامية، والمثال على ذلك لما طلب من الصين الشعبية والمملكة العربية السعودية التخلي عن وضعهما كدولتين ناميتين، فرفضتا ذلك وتمسكتا بصفة الدولة النامية.

ب)- صعوبة الاستفادة من المرونة الممنوحة للدول النامية: ذلك أن الدول النامية مجبرة على التفاوض حتى في الفترات الزمنية الممنوحة لتنفيذ التزاماتها، بحيث أن الأعضاء الأخرى في المنظمة تضغط لمنع تمتع تلك الدول بالفترات الزمنية الممنوحة، والتي تم الحصول عليها خلال مفاوضات جولة الأورغواي، إذ لم تحصل معظم الدول النامية التي انضمت إلى المنظمة بعد سنة 1995 على تلك الفترات، رغم أنها تتميز بنفس ظروف الدول النامية التي انضمت في عهد الاتفافية.

ج)- صعوبة الاستفادة من الاستثناءات الخاصة بالدول النامية: لقد تم الاتفاق على منح الدول النامية التي تسعى إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مرونة خاصة، بحيث تستفيد من عدة استثناءات عن القواعد العامة، فمثلا يمكن للدول النامية الأعضاء بالمنظمة، أن تستخدم قيودا كمية أو جمركية.

04)- فقدان الدولة لسيادتها الوطنية نتيجة الضغوطات السياسية الممارسة عليها لتعيير قوانينها الداخلية، والتي قد تمس بمعتقداتها ودينها، كما هو الحال بالنسبة لاستيراد الخمور، وبيع الخنزير، وتدويخ الدجاج قبل الذبح، وغيرها من الأمور التي فرضت على المفاوض الجزائري.

وأيضا اضطرار الدول إلى سن التشريعات فيما يتعلق بالتجارة، فمثلا لقد ظلت الجزائر دون قانون لحماية المستهلك إلى غاية سنة 1989[2]، أي إلى ما بعد سعيها للتعاقد في اتفاقية الغات سنة 1987، حيث صدر أول قانون في هذا الصدد، وهو القانون 89-02 والمتعلق بالقواعد

1: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **مرجع سابق**، ص.75.

2: محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، د.ط، 2006 م، ص.47-49.

العامة لحماية المستهلك[1]، ولقد عُوِّض هذا الأخير في 25 فبراير 2009 بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وهذا أيضا تماشيا مع متطلبات الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

كما أنه وفي نفس الصدد وتماشيا مع مسار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وسعيا من الحكومة الجزائرية لمطابقة المقاييس الدولية، وتزامنا مع انخفاض أسعار النفط، فقد تضمنت المادة 75 من قانون المالية التكميلي لعام 2015 تعديلا لأحكام المادة 88 من القانون 09-03 المذكور أعلاه والتي تحدد غرامة الصلح عن كل مخالفة على حدة، فمثلا أصبحت غرامة الصلح الخاصة بمخالفة شروط سلامة المواد الغذائية خمس مائة ألف دينار جزائري (500000.00 دج) بعد أن كانت ثلاث مائة ألف دينار جزائري (300000.00 دج)[3].

05)- كما أن مفاوضات الانضمام إلى المنظمة واجهت عدة صعوبات منها[4]:

أ)- غياب الإستراتيجية التفاوضية الواضحة على المدى القصير والمتوسط، والارتكاز على نوعية المفاوضات المبهمة، وهو نفس النمط المستعمل في التفاوض مع الاتحاد الأوربي، على الرغم من الاختلافات الواضحة في الرهانات و المعطيات.

ب)- عدم إعطاء المفاوض الجزائري صلاحيات كبيرة وتغليب رأي الساسة على رأي الخبراء مما جعل المفاوضات الجزائرية تنسب إلى العمل السياسي أكثر من الاقتصادي.

ج)- افتقار الفريق المفاوض الجزائري للمهارات وقدرة إقناع الطرف المقابل، وهذا راجع لرداءة مستوى ممثلي الجزائر وعدم خبرتهم وأيضا لعدم ثبات واستقرار فريق المفاوضين.

1: القانون رقم 89-02 المؤرخ 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع. 06 صادرة في 08 فبراير 1989.

2: القانون رقم 09-03 المؤرخ 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع. 15 صادرة في 08 مارس 2009.

3: أنظر مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 19 أوت 2015 بعنوان: "حماية المستهلك: قانون المالية التكميلي 2015 يشدد الغرامات" الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 08 سبتمبر 2015 على الساعة 10:00 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/fichier15/pslfcar.pdf.

4: سليم سعداوي، **الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام وآفاقه**، الجزائر، دار الخلدونية، ط.01، 2008 م، ص.78.

كما أن الإجراءات المعقدة تتصدر العراقيل التي واجهت مسار الملف الجزائري، فإلى أي مدى وصلت هذه الإجراءات؟

الفرع الثالث: إجراءات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية:

بادئ ذي بدء قدمت الجزائر طلبا للتعاقد مع الغات في الثلاثين (30) من أفريل 1987 وعند إنشاء منظمة التجارة العالمية وبدايتها الفعلية في 01 يناير 1995، اتفقت الجزائر مع الأعضاء المتعاقدين في الغات، والذين أصبحوا هم الأعضاء الأصليون للمنظمة، على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد إلى المنظمة، وهو ما حدث في 30 جانفي من نفس السنة وعلى ضوء ما سبق قامت السلطات المعنية بتقديم طلب الانضمام رسميا إلى أمانة منظمة التجارة العالمية في 03 جوان 1996، والتي قامت بتوزيع المذكرة على كل الدول الأعضاء بالمنظمة[1].

كما تم إعداد فريق عمل في 17 جوان 1996 يتكون من عدة خبراء وترأسه سفير الأرجنتين لدى المنظمة السيد سانشيز أرنو Sanchez ARNAU خلال الفترة 1994-1998، ثم سفير الأروغواي، السيد كارلوس بيريز دال كاستيلو Carlos Perez DEL CASTILLO في الفترة 1998-2004 ثم السيد غيليرمو فاليس Guillermo VALLES خلال الفترة 2004-2010، ثم سفير مملكة بلجيكا السيد فرانسوا رو، و يرأسه حالياً سفير الأرجنتين السيد ألبيرتو دا لوتو Alberto D'ALOTTO، حيث يشارك في أعمال هذا الفوج أزيد من 40 عضوا، وكلف هذا الفريق بمتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة[2].

كما قدمت الجزائر مذكرة السياسة التجارية التي تقدمها الدول الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية حيث تحتوي هذه على العناصر الأساسية التالية[3]:

1: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **مرجع سابق**، ص.74.

2: أنظر "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:10 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

3: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **المرجع السابق**، ص.74 و75.

أ- مقدمة تحتوي على بيانات عن الأهداف العامة للنظام الذي تتبعه الدول طالبة العضوية في سياستها التجارية، و علاقتها مع أهداف المنظمة.

ب- شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية، حيث تم التطرق إلى التطورات الكبيرة التي حققت على مستوى التنظيم الاقتصادي[1]، والذي انتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة اقتصاد السوق.

ج- تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام، المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية وتنظيمها وأثرها[2]، حيث تم التطرق إلى تقسيم الصلاحيات ما بين السلطات التنفيذية والتشريعية، التي تتمتع بتنظيم مؤسساتي، بالإضافة إلى تقديم القوانين والتشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.

د- شرح وتوضيح لتجارة السلع من خلال تنظيم الصادرات والواردات، في مجال السياسة الصناعية، حيث تهدف السلطات العمومية في تقليل عوامل الضعف الحالية لهياكلها الصناعية، تحقيق نمو الإنتاج الزراعي والرد على بعض الأسئلة المتعلقة بالأمن الغذائي.

1: في هذا السياق تم إنشاء بورصة القيم المنقولة تماشيا مع النظام الإقتصادي العالمي، ومراعاة لمبدئي الشفافية والانفتاح، وهذا بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع. 34 صادرة في 23 ماي 1993.

2: في هذا الصدد مثلا وجدت الجزائر نفسها مجبرة على خوصصة الشركات العمومية حيث صدر ما لا يقل عن 26 نص قانوني خاص بنظام الخوصصة، بداية بالأمر رقم 95-22 المؤرخ 26 أوت 1995 والمتعلق بالخوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية، ج.ر.ع. 48 صادرة في 03 سبتمبر 1995، ثم المراسيم التنفيذية 96-104، 96-105 و96-106 المؤرخة في 11 مارس 1996 والمتعلقة على التوالي بـ: أولا:تحديد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه، ثانيا: تحديد كيفيات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كيفيات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي مطبق عليهم، ثالثا: تعيين الهيئة المخصصة بالخوصصة، ج.ر.ع. 18 صادرة في 20 مارس 1996،...، ثم الأمر رقم 97-12 المؤرخ 19 مارس 1997 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-22 سابق الذكر والمتعلق بالخوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية، ج.ر.ع. 15 صادرة في 19 مارس 1997،...، ثم جاء الأمر رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ع. 47 صادرة في 22 أوت 2001،...، ثم لحقه القانون 01-17 المؤرخ 21 أكتوبر 2001 يتضمن الموافقة عليه، ج.ر.ع. 62 صادرة في 24 أكتوبر 2001،...، كما صدر الأمر رقم 08-01 المؤرخ 28 فبراير 2008 يتمم الأمر 01-04 سابق الذكر، ج.ر.ع. 11 صادرة في 02 مارس 2008، ثم لحقه مباشرة القانون 08-10 المؤرخ 26 ماي 2008 يتضمن الموافقة عليه (أي على الأمر 08-01 سابق الذكر)، ج.ر.ع. 27 صادرة في 28 ماي 2008.

هـ- تقديم وشرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

وتبعا لإجراءات الانضمام أيضا اعتمدت الجزائر منذ 2008 قوانين جديدة في مجالات العراقيل التقنية للتجارة والإجراءات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية والملكية الفكرية ومكافحة إغراق السوق وحمايته والإجراءات التعويضية وسياسة الأسعار وتقييم استيراد المواد الصيدلانية وتصدير اللحوم والنخيل، وفي هذا السياق تمت مراجعة ما لا يقل عن 40 نصا قانونيا[1].

كما عقدت مجموعة العمل الخاصة بدراسة ملف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية أول اجتماع لها في 22 و23 أفريل 1998، وأجابت الجزائر منذ ذلك الحين إلى ديسمبر 2012 على أكثر من 1636 سؤال لأعضاء المنظمة[2]، وكان اجتماعها الثاني عشر بتاريخ 03 مارس 2014[3].

أما بخصوص المفاوضات الثنائية فقد تم إمضاء ست (06) اتفاقيات ثنائية مع كل من كوبا، فنزويلا، البرازيل، الأروغواي، سويسرا والأرجنتين، ولا تزال المفاوضات متواصلة مع ثلاثة عشر (13) دولة، كما سجلت تقدما معتبرا مع أكثر من نصفها[4].

المطلب الثاني: مراحل تطور الملف الجزائري في منظمة التجارة العالمية:

1: أنظر مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 07 نوفمبر 2012 بعنوان: "الجزائر-منظمة التجارة العالمية: دالوتو يعرب عن ارتياحه للمحادثات مع السلطات الجزائرية" الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:18 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema.

2: أنظر مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 05 ديسمبر 2012 بعنوان: "انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية: وفد من الخبراء يتوجه قريبا إلى واشنطن" الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:23 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema.

3: أنظر الملحق الثالث بعنوان Etat d'avancement des travaux du groupe de travail de l'accession نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة https://www.wto.org/french/thewto_f/acc_f/a1_algerie_f.htm تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:30.

4: أنظر "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:10 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

هناك مرحلتين أساسيتين مرّت بهما الجزائر في محاولة إثبات انتمائها إلى النظام الاقتصادي العالمي تحت مظلة اتفاقية أو منظمة موحدة، هاتين المرحلتين هما مرحلة اتفاقية الغات، أو ما قبل تأسيس منظمة التجارة العالمية، ومرحلة ما بعد تأسيس المنظمة، مع إمكانية تقسيم المرحلة الثانية إلى مراحل متعددة.

وعلى هذا الأساس جاء تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: وضعية الجزائر بين عهد الاتفاقية وعهد المنظمة (المرحلة الأولى)[1]:

بالعودة إلى الوراء فإن تاريخ الجزائر مع اتفاقية الغات يعود إلى العهد الاستعماري، حيث كانت تابعة للاتفاقية عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذلك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، لكنها انسحبت على أساس التوصية العامة في 18 نوفمبر 1960، وفي مارس 1965 استفادت الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية، مثلها مثل الدول النامية الأخرى، على أساس قرار الأعضاء المتعاقدين، وهكذا استفادت الجزائر من نظام الملاحظ دون أن تتقدم بطلب التعاقد إلى غاية جولة الأورغواي سنة 1987، ولقد تمتعت الجزائر قبل هذه الجولة كونها دولة حديثة الاستقلال بصفة عضو مشارك أو منتسب، فاستفادت من التطبيق المؤقت لقواعد الاتفاقية، في انتظار أن تتخذ سياسة نهائية لتجارتها، حيث كانت ملزمة باحترام القواعد والمبادئ العامة في الاتفاقية، لكنها غير مجبرة على احترام الترتيبات الخاصة بالإجراءات[2].

ولقد شاركت الجزائر في عدة جولات للاتفاقية كعضو ملاحظ، غير أنه في جولة الأورغواي للمفاوضات، قرر الأطراف المتعاقدون في الاتفاقية فرض شرط تبليغ نية الانخراط أو التعاقد في الاتفاقية على الدول النامية غير المتعاقدة ومن بينها الجزائر قبل 30 أفريل 1987، للسماح لها بأن تشارك كعضو ملاحظ، وهو ما دفع بالجزائر إلى أن تقدم إلى سكرتارية الاتفاقية مقررا تبين فيه نيتها في الانخراط والتعاقد في الاتفاقية، وهذا في 30 أفريل 1987 وفي جويلية من

1: المرحلة الأولى: 1965-1994.

2: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **مرجع سابق**، ص.72.

نفس السنة تم تأسيس فوج عمل لدراسة ملف وطلب الجزائر للتعاقد في الاتفاقية، وشاركت الجزائر في جولة الأورغواي كعضو ملاحظ، ووقعت على القرار النهائي بمراكش في المغرب[1].

ومن الملاحظ أنه وعلى الرغم من أن إصلاح التجارة الخارجية والاندماج في الاقتصاد الدولي احتلا جانبا كبيرا من الإصلاحات المعتمدة في فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، إلا أن مسار انضمام الجزائر إلى اتفاقية الغات شهد فتورا كبيرا، لأنه لم يعد يشكل أولوية بالنسبة للحكومات المتعاقبة آنذاك، ولقد نجم هذا الفتور عن إعادة النظر في المشروع السياسي للإصلاحات الهيكلية وتدهور الوضع الأمني، وتوقفت القوى الداخلية عن دفع عملية الإصلاح، لتتولى ذلك المؤسسات الدولية، وخاصة صندوق النقد الدولي، وفي 1994 طبقت الجزائر مخطط تعديل هيكلي، وجعلته من الأولويات وذلك على حساب الانضمام إلى اتفاقية الغات، ولم تستغل الجزائر فرصة تعويض الاتفاقية بمنظمة التجارة العالمية، وهذا بسبب استقالة حكومة رضا مالك، في الوقت المحدد للمؤتمر الوزاري بمراكش في أفريل 1994، ويعتبر قرار السلطات الجزائرية تجميد عملية الانضمام إلى اتفاقية الغات وتفويت فرصة الانضمام إلى اتفاقيات جولة الأورجواي المنشئة لمنظمة التجارة العالمية أبرز الأخطاء الإستراتيجية، فالانضمام كعضو أصلي كان من شأنه أن يؤدي إلى الاستغناء عن كل تلك الإجراءات، وتجنب التدقيق المفصل فيما يخص تطابق نظام الجزائر مع قواعد المنظمة، كما أن الانضمام كان سيتم دون التزامات كبيرة[2].

الفرع الثاني: وضعية الجزائر في بداية عهد المنظمة (المرحلة الثانية)[3]:

وبعد حلول منظمة التجارة العالمية بدلا من اتفاقية الغات، قامت السلطات المعنية بتقديم طلب الانضمام رسميا إلى أمانة منظمة التجارة العالمية في 03 جوان 1996، والتي قامت بتوزيع المذكرة على كل الدول الأعضاء بالمنظمة[4]، وتم عقد أول اجتماع لمجموعة العمل الخاصة بدراسة

1: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **المرجع نفسه**، ص.74 و75.

2: أنظر: خزندار وردة، **مرجع سابق**، ص.32-34.

3: المرحلة الثانية: 1995-2001.

4: أنظر: ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، **مرجع سابق**، ص.74.

ملف انضمام الجزائر في 22 و23 أفريل 1998[1]، وأجابت الجزائر خلال هذه الجولة على 500 سؤال، كانت قد صيغت مشاريع الأجوبة عليها وقدمت إلى مجلس الحكومة للمصادقة عليها في 1997، وعلى أساس الأجوبة المقدمة وصف فوج العمل هذه المرحلة بالناضجة، وطلب من الجزائر تقديم عروض حول التعريفة وتجارة الخدمات[2].

ثم مرت علاقة الجزائر بالمنظمة في مرحلة سبات نظرا للتجاذبات الأمنية والسياسية الداخلية للبلاد إلى غاية سنة 2001.

الفرع الثالث: مرحلة إعادة إنعاش المسار (المرحلة الثالثة)[3]:

في 2001 تمت مراجعة مذكرة التجارة الخارجية الجزائرية وأرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة في جويلية 2001، ثم تم تشكيل هيكل تنظيمي جديد لمتابعة مسار الانضمام، وعقد الإجتماع الثاني لفوج العمل في 07 فبراير 2002، وقدمت العروض الأولية لأمانة المنظمة في 28 من نفس الشهر وتم إرسال المعلومات الإضافية في الشهر الموالي، وقد تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية تمس المسائل التالية: – حقوق الملكية الفكرية. – الإتاوات الجمركية. – الحواجز التقنية للتجارة. – الوسائل القانونية للحماية التجارية[4]. –

1: أنظر الملحق الثالث سابق الذكر.

2: أنظر "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:10 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

3: المرحلة الثالثة: 2001–2015.

4: يعتبر الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات ج.ر.ع. 44 صادرة في 23 جويلية 2003 من بين الوسائل القانونية التي أقرتها الجزائر لحماية التجارة، حيث هدف إلى تحديد كيفيات حماية العلامات، مبينا في ذلك إلزاميتها ومبرزا أيضا كيفية تسجيلها واكتساب الحق فيها، مما يعطي ضمانا وحماية قانونية للشركات والعلامات الدولية والوطنية ويعطيها دفعا للاستثمار داخل الجزائر.

كما تعتبر النصوص الموالية أيضا من الوسائل القانونية التي أقرتها الجزائر لحماية التجارة والاستثمار:

أ)– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ع. 41 صادرة في 27 جوان 2004. ب)– القانون رقم 10–06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04–02 سابق الذكر ج.ر.ع. 46 صادرة في 18 أوت 2010. ج)– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ع. 52 صادرة في 18 أوت 2004. د)– القانون رقم 13–06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون 04–08 ج.ر.ع. 39 صادرة في 30 جويلية 2013. هـ)–الأمر 03–03 المؤرخ في

إجراءات محاربة الغش والقرصنة. بالإضافة إلى تقديم برنامج إضافي في نوفمبر 2004، يتشكل من 36 قانون، 17 منها تخص حقوق الملكية الفكرية[1].

ويمكن حصر جولات المفاوضات المنجزة بين فريق العمل والفريق المفاوض الجزائري على النحو التالي: – الجولة الأولى: 22 و23 أفريل 1998، الجولة الثانية: 07 و08 فبراير 2002، الجولة الثالثة 06 ماي 2002، الجولة الرابعة 15 نوفمبر 2002، الجولة الخامسة 20 ماي 2003، الجولة السادسة 28 نوفمبر 2003، الجولة السابعة 25 جوان 2004، الجولة الثامنة 25 فبراير 2005، الجولة التاسعة 21 أكتوبر 2005، الجولة العاشرة 17 جانفي 2008، الجولة الحادية عشرة 05 أفريل 2012، الجولة الثانية عشرة 31 مارس 2014[2].

وعن المفاوضات الثنائية فقد تم إمضاء ست (06) اتفاقيات ثنائية مع كل من كوبا، فنزويلا، البرازيل، الأروغواي، سويسرا والأرجنتين، ولا تزال المفاوضات متواصلة مع ثلاثة عشر (13) دولة، كما سجلت تقدما معتبرا مع أكثر من نصفها[3].

ولقد عرف مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية خلال 2014 تسارعا في وتيرة المفاوضات مدفوعة بالإرادة القوية التي أبدتها الحكومة لطي هذا الملف الذي شرع فيه منذ عام 1987 في أقرب الآجال، ولقد تجسدت هذه الدفعة من خلال عقد جولة مفاوضات جديدة بجنيف وزيارة رئيس فوج العمل المكلف بملف الجزائر لدى المنظمة والتوقيع على سادس اتفاق ثنائي –مع الأرجنتين– في إطار هذا المسار.

---

19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة ج.ر.ع. 43 صادرة في 20 جويلية 2003 و)– القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03–03 سابق الذكر ج.ر.ع. 36 صادرة في 02 جويلية 2008. ز)– القانون رقم 10–05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 03–03 سابق الذكر ج.ر.ع. 46 صادرة في 18 أوت 2010.

1: أنظر "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:10 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema وخزندار وردة، **مرجع سابق**، ص.34–35.

2: أنظر الملحق الثالث سابق الذكر. واج

3: أنظر "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:10 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

كما حث رئيس الجمهورية في شهر ماي 2014 الحكومة على مواصلة مفاوضات الانضمام، ملحا بالمقابل على ضرورة الحرص على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للبلاد خلال هذه المفاوضات[1].

كما أكد السيد عمارة بن يونس وزير التجارة الأسبق أن سنة 2015 ستشهد الجولة الثالثة عشر من المفاوضات بين فريق العمل والفريق المفاوض الجزائري، وهي فرصة هامة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية[2].

1: أنظر مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 21 ديسمبر 2014 بعنوان: "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: تسريع مسار الانضمام في 2014" الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 23 أفريل 2015 على الساعة 16:05 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema.

2: أنظر مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 03 يناير 2015 بعنوان: "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الجولة 13 من المفاوضات مقررة خلال الثلاثي الأول من 2015 " الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 06 جانفي 2015 على الساعة 10:20 http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema.

الخاتمة:

تعطي كيفية نشأة منظمة التجارة العالمية الانطباع الحقيقي حول أهدافها، فهي لاقت معارضة شديدة من الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا راجع إلى الثنائية القطبية آن ذاك ومخاوف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من إنشاء هكذا منظمة تحت غطاء الأمم المتحدة التي كان أغلب أعضائها منتمين إلى الإيديولوجية الاشتراكية، ولهذا تم التفاهم على حل وسط يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، وعلى إثر سقوط الإتحاد السوفييتي تم إنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي تهيمن على قراراتها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي واليابان.

إن انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية يمنحها مزايا لا يمكن تجاهلها، غير أن المساوئ المترتبة عن هذا الإنضمام تغطي على تلك المزايا، فيصبح الانتساب إلى المنظمة

بناء لاقتصاديات الدول المتقدمة وشركاتها الكبرى وفي ذات الوقت محطما لاقتصاديات الدول النامية، جارا إياها إلى التبعية.

ويبقى انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، وما يكتنفه من غموض، وما يحيط به من تنازلات، وما يحمله من أخطار على الدين والمعتقد والسيادة خير دليل على ذلك، إذ تقوم المنظمة باسم الحرية التجارية وإبعاد الديانة عن الاقتصاد والتعامل التجاري بفرض أمور على الجزائر في السياحة مثلا، فيعتبر شرطا في المؤسسات الفندقية ذات الأربع والخمس نجوم احتواؤها على الحانة[1]، ويعتبر شرطا أيضا السماح بتجارة الكحول[2] ولحم الخنزير[3] ولحم الحصان[4]، ويفرض على الجزائر مجموعة من التغييرات في تشريعاتها بما يخالف الشرع الإسلامي كتدويخ الحيوان قبل ذبحه فيما أطلق عليه الذبح الحلال، وحتى بعض القوانين التي لا علاقة لها بالتجارة تصبح الدولة مجبرة على إشباعها بالتنازلات لنيل رضا المنظمة والدول المسيطرة عليها باسم الحريات، كقانون الأسرة مثلا وقانون العقوبات وإلغاء عقوبة الإعدام، وغيرها كثير.

وبما أن الجزائر حريصة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لا يبقى لمثل هذا العمل الأكاديمي سوى تقديم بعض التوصيات إلى السادة المسؤولين عن ملف هذا الانضمام:

01)- لا بد من عقد نقاشات وجلسات عمل مع خبراء اقتصاديين محليين وحتى الأجانب المحايدين لمعرفة آفاق الانضمام سلبياته وإيجابياته وانعكاساته على المديين القصير والبعيد.

02)- لا بد من اختيار الكفاءات المختصة والجدية والتي تمتلك الجرأة والإقناع عند التفاوض الثنائي ومتعدد الأطراف.

03)- لا بد من فتح المجال أمام الباحثين في الجامعات الجزائرية لإبداء الرأي والمشورة.

1: أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 مؤرخ في 8 ربيع الأول 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، ج.ر.ع. 35 صادرة في 18 جوان 2000.

2: أنظر الملحق الرابع.

3: أنظر الملحق الخامس.

4: أنظر الملحق السادس.

04)- لا بد على الساسة الجزائريين من التحلي بالشجاعة ومواجهة الشعب بحقائق ملف الانضمام وتبعاته من استشارته قبل اتخاذ القرارات المهمة كما يحصل في بلدان الإتحاد الأوروبي عن طريق الاستفتاء واستشارة ممثليه في غرفتي البرلمان.

05)- لا ينبغي التفريط في أي قيمة من القيم الدينية أو الاجتماعية عند تقديم التنازلات للطرف المفاوض الآخر.

الملحق الأول:

تسلسل	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام		تسلسل	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
1	الاتحاد الأوروبي	1يناير 1995		81	تركيا	26مارس1995
2	الأرجنتين	1يناير 1995		82	تونس	29مارس1995
3	البحرين	1يناير 1995		83	كوبا	20أبريل1995
4	البرازيل	1يناير 1995		84	إسرائيل	21أبريل1995
5	البرتغال	1يناير 1995		85	كولومبيا	30أبريل1995
6	التشيك	1يناير 1995		86	السلفادور	7مايو1995
7	الدنمارك	1يناير 1995		87	بوتسوانا	31مايو1995
8	السنغال	1يناير 1995		88	توغو	31مايو1995

9	السويد	1يناير 1995		89	جزر المالديف	31مايو 1995
10	الغابون	1يناير 1995		90	جمهورية أفريقيا الوسطى	31مايو 1995
11	الفلبين	1يناير 1995		91	جيبوتي	31مايو 1995
12	الكويت	1يناير 1995		92	غينيا بيساو	31مايو 1995
13	المغرب	1يناير 1995		93	ليسوتو	31مايو 1995
14	المكسيك	1يناير 1995		94	مالاوي	31مايو 1995
15	المملكة المتحدة	1يناير 1995		95	مالي	31مايو 1995
16	النرويج	1يناير 1995		96	موريتانيا	31مايو 1995
تسلسل	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام		تسلسل	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
17	النمسا	1يناير 1995		97	بوركينا فاسو	3يونيو 1995
18	الهند	1يناير 1995		98	مصر	30يونيو 1995
19	الولايات المتحدة	1يناير 1995		99	بولندا	1يوليو 1995
20	اليابان	1يناير 1995		100	سويسرا	1يوليو 1995
21	اليونان	1يناير 1995		101	غواتيمالا	21يوليو 1995
22	جمهورية أيرلندا	1يناير 1995		102	بوروندي	23يوليو 1995
23	إسبانيا	1يناير 1995		103	سيراليون	23يوليو 1995
24	إيطاليا	1يناير 1995		104	سلوفينيا	30يوليو 1995

25	أستراليا	1يناير 1995		105	قبرص	30يوليو 1995
26	ألمانيا	1يناير 1995		106	موزمبيق	26 أغسطس 1995
27	أنتيغوا وباربودا	1يناير 1995		107	ليختنشتاين	1سبتمبر 1995
28	إندونيسيا	1يناير 1995		108	نيكاراجوا	3سبتمبر 1995
29	الأوروغواي	1يناير 1995		109	بوليفيا	12سبتمبر 1995
30	أوغندا	1يناير 1995		110	غينيا	25أكتوبر 1995
31	آيسلندا	1يناير 1995		111	مدغشقر	17نوفمبر 1995
32	باراغواي	1يناير 1995		112	الكاميرون	13ديسمبر 1995
تسلسل	**الدول الأعضاء**	**تاريخ الانضمام**		**تسلسل**	**الدول الأعضاء**	**تاريخ الانضمام**
33	باكستان	1يناير 1995		113	قطر	13يناير 1996
34	باربادوس	1يناير 1995		114	فيجي	14يناير 1996
35	بروناي	1يناير 1995		115	الإكوادور	21يناير 1996
36	بلجيكا	1يناير 1995		116	هايتي	30يناير 1996
37	بليز	1يناير 1995		117	سانت كيتس ونيفيس	21فبراير 1996
38	بنغلاديش	1يناير 1995		118	بنين	22فبراير 1996
39	بيرو	1يناير 1995		119	غرينادا	22فبراير 1996
40	تايلاند	1يناير 1995		120	الإمارات	10أبريل 1996

41	تنزانيا	1يناير 1995		121	رواندا	22مايو 1996
42	جنوب أفريقيا	1يناير 1995		122	بابوا غينيا الجديدة	9يونيو 1996
43	دومينيكا	1يناير 1995		123	جزر سليمان	26يوليو 1996
44	رومانيا	1يناير 1995		124	تشاد	19أكتوبر 1996
45	زامبيا	1يناير 1995		125	غامبيا	23أكتوبر 1996
46	سانت فنسنت والجرينادين	1يناير 1995		126	أنغولا	23نوفمبر 1996
47	سانت لوسيا	1يناير 1995		127	بلغاريا	1ديسمبر 1996
48	سريلانكا	1يناير 1995		128	النيجر	13ديسمبر 1996
تسلسل	**الدول الأعضاء**	**تاريخ الانضمام**		**تسلسل**	**الدول الأعضاء**	**تاريخ الانضمام**
49	سلوفاكيا	1يناير 1995		129	جمهورية الكونغو الديمقراطية	1يناير 1997
50	سنغافورة	1يناير 1995		130	منغوليا	29يناير 1997
51	سوازيلاند	1يناير 1995		131	جمهورية الكونغو	27مارس 1997
52	سورينام	1يناير 1995		132	بنما	6سبتمبر 1997
53	تشيلي	1يناير 1995		133	قرغيزستان	20ديسمبر 1998
54	غانا	1يناير 1995		134	لاتفيا	10فبراير 1999
55	غويانا	1يناير 1995		135	إستونيا	13نوفمبر 1999

56	فرنسا	1يناير 1995		136	الأردن	11أبريل 2000
57	فنزويلا	1يناير 1995		137	جورجيا	14يونيو 2000
58	فنلندا	1يناير 1995		138	ألبانيا	8سبتمبر 2000
59	كندا	1يناير 1995		139	سلطنة عمان	9نوفمبر 2000
60	كوبا	1يناير 1995		140	كرواتيا	30نوفمبر 2000
61	ساحل العاج	1يناير 1995		141	ليتوانيا	31مايو 2001
62	كوستاريكا	1يناير 1995		142	مولدوفا	26يوليو 2001
63	كينيا	1يناير 1995		143	الصين	11ديسمبر 2001
64	لوكسمبورغ	1يناير 1995		144	تايوان	1يناير 2002
تسلسل	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام		تسلسل	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
65	ماكاو	1يناير 1995		145	أرمينيا	5فبراير 2003
66	مالطا	1يناير 1995		146	جمهورية مقدونيا	4أبريل 2003
67	ماليزيا	1يناير 1995		147	نيبال	23أبريل 2004
68	موريشيوس	1يناير 1995		148	كمبوديا	13أكتوبر 2004
69	بورما	1يناير 1995		149	السعودية	11ديسمبر 2005
70	ناميبيا	1يناير 1995		150	فيتنام	11يناير 2007
71	نيجيريا	1يناير 1995		151	تونغا	27يوليو 2007

72	نيوزيلندا	1يناير1995		152	أوكرانيا	16مايو2008
73	هندوراس	1يناير1995		153	الرأس الأخضر	23يوليو2008
74	المجر	1يناير1995		154	الجبل الأسود	29أبريل2012
75	هولندا	1يناير1995		155	ساموا	10مايو2012
76	هونغ كونغ	1يناير1995		156	روسيا	22أوت2012
77	ترينيداد وتوباغو	1مارس1995		157	فانواتو	24أوت2012
78	زيمبابوي	5مارس1995		158	لاوس	2فبراير2013
79	جامايكا	9مارس1995		159	طاجيكستان	2مارس2013
80	جمهورية الدومينيكان	9مارس1995		160	اليمن	26يونيو2014

الأعضاء المراقبون

البوسنة والهرسك		أذربيجان		جزر القمر	صربيا
الجزائر		أفغانستان		بيلاروسيا	غينيا الاستوائية
العراق		أندورا		ساو تومي وبرينسيب	كازاخستان
الفاتيكان		أوزبكستان		السودان	لبنان
إثيوبيا		بوتان		سوريا	ليبيا
إيران		البهاما		سيشل	ليبيريا

المنظمات الدولية

اتحاد المغرب العربي(AMU)
اتفاقية استكهولم
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(UNFCCC)
اتفاقية التنوع البيولوجي(CBD)
اتفاقية بازل
اتفاقية روتردام
اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة الدولية لوقاية النباتات(IPPC)
الاتحاد الأفريقي(AU)
الاتحاد البريدي العالمي(UPU)
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة(UPOV)
الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU)
الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا(WAEMU)
الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى(SIECA)
الأمم المتحدة(UN)
البنك الإسلامي للتنمية(IsDB)
البنك الأمريكي للتنمية(IADB)
البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية(EBRD)

البنك الدولي
التعاون لضمان الاستثمار بين الدول العربية(IAIGC)
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي(SADC)
الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة(EFTA)
الصندوق المشترك للسلع الأساسية(CFC 1)
اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي(ICCAT)
اللجنة الدولية للتقانة الكهربائية(IEC)
المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا(ECOWAS)
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(ECOWAS)
المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا(CAEMC)
المكتب الدولي للنسيج والألبسة(ITCB)
المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية(OAPI)
المنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النبات وصحة الحيوان(OIRSA)
المنظمة الدولية للمقاييس القانونية(OILM)
المنظمة العالمية للصحة الحيوانية(OIE)
المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية(SELA)

أمانة الجماعة الكاريبية(CARICOM)
أمانة الكومنولث
برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة(WFP)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني للإيدز(UNAIDS)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)
بروتوكول مونتريال
تجمع دول الساحل والصحراء(CEN-SAD)
جماعة دول الأنديز
رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل(ALADI)
صندوق النقد الدولي(IMF)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا(ECA)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي(ECLAC)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا(ECE)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ(ESCAP)
لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(CSD)
مجلس التعاون لدول الخليج العربية(GCC)

مجلس الحبوب الدولي(IGC)
مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ(ACP)
مركز التجارة الدولية(ITC)
مركز الجنوب
مركز جنوب شرق آسيا لتنمية المصايد(SEAFDEC)
معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض(CITES)
معهد البلدان الأمريكية للتعاون الزراعي(IICA)
منتدى جزر المحيط الهادئ
منظمة الأغذية والزراعة(FAO)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO)
منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية(UNWTO)
منظمة البن الدولية(ICO)
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)
منظمة التعاون الاقتصادي(ECO)
منظمة التنوع البيولوجي الدولية) سابقا المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية(
منظمة الجمارك العالمية(WCO)
منظمة الدول الأمريكية(OAS)

منظمة السياحة العالمية(UNWTO)
منظمة الصحة العالمية(WHO)
منظمة الطيران المدني الدولي(ICAO)
منظمة المعايير الدولية(ISO)
منظمة الملكية الفكرية الإقليمية الأفريقية(ARIPO)
منظمة المؤتمر الإسلامي(OIC)
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD)
هيئة الدستور الغذائي المشتركة) (Codex) هيئة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية(
وكالة معلومات التجارة الدولية والتعاون(AITIC)

الملحق الثاني:

https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/org6_f.htm
Organisations internationales intergouvernementales ayant le statut d'observateur auprès des organes de l'OMC2015/05/12
Afrique du Sud 1 janvier 1995 (GATT: 13 juin 1948)
Albanie 8 septembre 2000
Allemagne 1 janvier 1995 (GATT: 1 octobre 1951)
Angola 23 novembre 1996 (GATT: 8 avril 1994)
Antigua-et-Barbuda 1 janvier 1995 (GATT: 30 mars 1987)
Arabie saoudite, Royaume de 11 décembre 2005
Argentine 1 janvier 1995 (GATT: 11 octobre 1967)
Arménie 5 février 2003
Australie 1 janvier 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Autriche 1 janvier 1995 (GATT: 19 octobre 1951)
Bahreïn, Royaume de 1 janvier 1995 (GATT: 13 décembre 1993)
Bangladesh 1 janvier 1995 (GATT: 16 décembre 1972)

Barbade 1 janvier 1995 (GATT: 15 février 1967)
Belgique 1 janvier 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Belize 1 janvier 1995 (GATT: 7 octobre 1983)
Bénin 22 février 1996 (GATT: 12 septembre 1963)
Bolivie, État Plurinational de 12 septembre 1995 (GATT: 8 septembre 1990)
Botswana 31 mai 1995 (GATT: 28 août 1987)
Brésil 1 janvier 1995 (GATT: 30 juillet 1948)
Brunéi Darussalam 1 janvier 1995 (GATT: 9 décembre 1993)
Bulgarie 1 décembre 1996
Burkina Faso 3 juin 1995 (GATT: 3 mai 1963)
Burundi 23 juillet 1995 (GATT: 13 mars 1965)
Cabo Verde 23 juillet 2008
Cambodge 13 octobre 2004
Cameroun 13 décembre 1995 (GATT: 3 mai 1963)
Canada 1 janvier 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Chili 1 janvier 1995 (GATT: 16 mars 1949)
Chine 11 décembre 2001
Chypre 30 juillet 1995 (GATT: 15 juillet 1963)
Colombie 30 avril 1995 (GATT: 3 octobre 1981)
Congo 27 mars 1997 (GATT: 3 mai 1963)
Corée, République de 1 janvier 1995 (GATT: 14 avril 1967)
Costa Rica 1 janvier 1995 (GATT: 24 novembre 1990)
Côte d'Ivoire 1 janvier 1995 (GATT: 31 décembre 1963)
Croatie 30 novembre 2000
Cuba 20 avril 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Danemark 1 janvier 1995 (GATT: 28 mai 1950)
Djibouti 31 mai 1995 (GATT: 16 décembre 1994)
Dominique 1 janvier 1995 (GATT: 19 mai 1950)
Egypte 30 juin 1995 (GATT: 9 mai 1970)
El Salvador 7 mai 1995 (GATT: 22 mai 1991)
Emirats arabes unis 10 avril 1996 (GATT: 8 mars 1994)
Equateur 21 janvier 1996
Espagne 1 janvier 1995 (GATT: 29 août 1963)
Estonie 13 novembre 1995
États-Unis d'Amérique 1 janvier 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Ex-République yougoslave de Macédoine (ERYM) 4 avril 2003
Fédération de Russie 22 août 2012
Fidji 14 janvier 1996 (GATT: 16 novembre 1993)
Finlande 1 janvier 1995 (GATT: 25 mai 1950)
France 1 janvier 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Gabon 1 janvier 1995 (GATT: 3 mai 1963)
Gambie 23 octobre 1996 (GATT: 22 février 1965)
Géorgie 14 juin 2000
Ghana 1 janvier 1995 (GATT: 17 octobre 1957)
Grèce 1 janvier 1995 (GATT: 1 mars 1950)

Grenade 22 février 1996 (GATT: 9 février 1994)
Guatemala 21 juillet 1995 (GATT: 10 octobre 1991)
Guinée 25 octobre 1995 (GATT: 8 décembre 1994)
Guinée-Bissau 31 mai 1995 (GATT: 17 mars 1994)
Guyana 1 janvier 1995 (GATT: 5 juillet 1966)
Haïti 30 janvier 1996 (GATT: 1 janvier 1950)
Honduras 1 janvier 1995 (GATT: 10 avril 1994)
Hong Kong, Chine 1 janvier 1995 (GATT: 23 avril 1986)
Hongrie 1 janvier 1995 (GATT: 9 septembre 1973)
Iles Salomon 26 juillet 1996 (GATT: 28 décembre 1994)
Inde 1 janvier 1995 (GATT: 8 juillet 1948)
Indonésie 1 janvier 1995 (GATT: 24 février 1950)
Irlande 1 janvier 1995 (GATT: 22 décembre 1967)
Islande 1 janvier 1995 (GATT: 21 avril 1968)
Israël 21 avril 1995 (GATT: 5 juillet 1962)
Italie 1 janvier 1995 (GATT: 30 mai 1950)
Jamaïque 9 mars 1995 (GATT: 31 décembre 1963)
Japon 1 janvier 1995 (GATT: 10 septembre 1955)
Jordanie 11 avril 2000
Kenya 1 janvier 1995 (GATT: 5 février 1964)
Koweït, État du 1 janvier 1995 (GATT: 3 mai 1963)
Lesotho 31 mai 1995 (GATT: 8 janvier 1988)
Lettonie 10 février 1999
Liechtenstein 1 septembre 1995 (GATT: 29 mars 1994)
Lituanie 31 mai 2001
Luxembourg 1 janvier 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Macao, Chine 1 janvier 1995 (GATT: 11 janvier 1991)
Madagascar 17 novembre 1995 (GATT: 30 septembre 1963)
Malaisie 1 janvier 1995 (GATT: 24 octobre 1957)
Malawi 31 mai 1995 (GATT: 28 août 1964)
Maldives 31 mai 1995 (GATT: 19 avril 1983)
Mali 31 mai 1995 (GATT: 11 janvier 1993)
Malte 1 janvier 1995 (GATT: 17 novembre 1964)
Maroc 1 janvier 1995 (GATT: 17 juin 1987)
Maurice 1 janvier 1995 (GATT: 2 septembre 1970)
Mauritanie 31 mai 1995 (GATT: 30 septembre 1963)
Mexique 1 janvier 1995 (GATT: 24 août 1986)
Moldova, République de 26 juillet 2001
Mongolie 29 janvier 1997
Monténégro 29 avril 2012
Mozambique 26 août 1995 (GATT: 27 juillet 1992)
Myanmar 1 janvier 1995 (GATT: 29 juillet 1948)
Namibie 1 janvier 1995 (GATT: 15 septembre 1992)
Népal 23 avril 2004
Nicaragua 3 septembre 1995 (GATT: 28 mai 1950)

Niger 13 décembre 1996 (GATT: 31 décembre 1963)
Nigéria 1 janvier 1995 (GATT: 18 novembre 1960)
Norvège 1 janvier 1995 (GATT: 10 juillet 1948)
Nouvelle-Zélande 1 janvier 1995 (GATT: 30 juillet 1948)
Oman 9 novembre 2000
Ouganda 1 janvier 1995 (GATT: 23 octobre 1962)
Pakistan 1 janvier 1995 (GATT: 30 juillet 1948)
Panama 6 septembre 1997
Papouasie-Nouvelle-Guinée 9 juin 1996 (GATT: 16 décembre 1994)
Paraguay 1 janvier 1995 (GATT: 6 janvier 1994)
Pays-Bas 1 janvier 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Pérou 1 janvier 1995 (GATT: 7 octobre 1951)
Philippines 1 janvier 1995 (GATT: 27 décembre 1979)
Pologne 1 juillet 1995 (GATT: 18 octobre 1967)
Portugal 1 janvier 1995 (GATT: 6 mai 1962)
Qatar 13 janvier 1996 (GATT: 7 avril 1994)
République centrafricaine 31 mai 1995 (GATT: 3 mai 1963)
République démocratique du Congo 1 janvier 1997
République démocratique populaire Lao 2 février 2013
République dominicaine 9 mars 1995 (GATT: 19 mai 1950)
République kirghize 20 décembre 1998
République slovaque 1 janvier 1995 (GATT: 19 mai 1950)
République tchèque 1 janvier 1995 (GATT: 15 avril 1993)
Roumanie 1 janvier 1995 (GATT: 14 novembre 1971)
Royaume-Uni 1 janvier 1995 (GATT: 1 janvier 1948)
Rwanda 22 mai 1996 (GATT: 1 janvier 1966)
Sainte-Lucie 1 janvier 1995 (GATT: 13 avril 1993)
Saint-Kitts-et-Nevis 21 février 1996 (GATT: 24 mars 1994)
Saint-Vincent-et-les-Grenadines 1 janvier 1995 (GATT: 18 mai 1993)
Samoa 10 mai 2012
Sénégal 1 janvier 1995 (GATT: 27 septembre 1963)
Seychelles 26 avril 2015
Sierra Leone 23 juillet 1995 (GATT: 19 mai 1961)
Singapour 1 janvier 1995 (GATT: 20 août 1973)
Slovénie 30 juillet 1995 (GATT: 30 octobre 1994)
Sri Lanka 1 janvier 1995 (GATT: 29 juillet 1948)
Suède 1 janvier 1995 (GATT: 30 avril 1950)
Suisse 1 juillet 1995 (GATT: 1 août 1966)
Suriname 1 janvier 1995 (GATT: 22 mars 1978)
Swaziland 1 janvier 1995 (GATT: 8 février 1993)
Tadjikistan 2 mars 2013
Taipei chinois 1 janvier 2002
Tanzanie 1 janvier 1995 (GATT: 9 décembre 1961)
Tchad 19 octobre 1996 (GATT: 12 juillet 1963)
Thaïlande 1 janvier 1995 (GATT: 20 novembre 1982)

Togo 31 mai 1995 (GATT: 20 mars 1964)
Tonga 27 juillet 2007
Trinité-et-Tobago 1 mars 1995 (GATT: 23 octobre 1962)
Tunisie 29 mars 1995 (GATT: 29 août 1990)
Turquie 26 mars 1995 (GATT: 17 octobre 1951)
Ukraine 16 mai 2008
Union européenne (anciennement Communautés européennes) 1 janvier 1995
Uruguay 1 janvier 1995 (GATT: 6 décembre 1953)
Vanuatu 24 août 2012
Venezuela, République bolivarienne du 1 janvier 1995 (GATT: 31 août 1990)
Viet Nam 11 janvier 2007
Yémen 26 juin 2014
Zambie 1 janvier 1995 (GATT: 10 février 1982)
Zimbabwe 5 mars 1995 (GATT: 11 juillet 1948)

Gouvernements ayant le statut d'observateur haut de page
Afghanistan
Algérie
Andorre
Azerbaïdjan
Bahamas
Bélarus
Bhoutan
Bosnie-Herzégovine
Comores
Éthiopie
Guinée équatoriale
Iran
Iraq
Kazakstan
Libye
Ouzbékistan
République arabe syrienne
République du Libéria
République Libanaise
Saint-Siège
Sao Tomé-et-Principe
Serbie
Soudan
Note: À l'exception du Saint-Siège, les pays ayant le statut d'observateur doivent engager les négociations en vue de leur accession dans les cinq ans qui suivent l'obtention de ce statut.

الملحق الثالث:

ACCESSIONS

Algérie

Le Groupe de travail de l'accession de l'Algérie a été établi le 17 juin 1987 et s'est réuni pour la première fois en avril 1998. Des négociations bilatérales sur l'accès aux marchés sont actuellement menées sur la base d'offres révisées concernant les marchandises et les services. L'examen multilatéral du régime de commerce extérieur est en cours sur la base du projet de rapport du Groupe de travail. La dernière révision de ce rapport a été distribuée en février 2014. La douzième réunion du Groupe de travail s'est tenue en mars 2014.

Statistiques du commerce Base de données statistiques de l'OMC **Profils tarifaires** 2014	**Nouvelles** haut de page **31 mars 2014: L'Algérie enregistre des progrès substantiels dans les négociations sur son accession à l'OMC** **25 février 2005: Réunion du Groupe de travail, 25 février 2005** > Autres nouvelles sur l'Algérie **État d'avancement des travaux du groupe de travail de l'accession** haut de page Pour toute explication, voir: "Comment devenir Membre de l'OMC"		
	1.	**Demande d'accession**	3 juin 1987

	2.	**Création du Groupe de travail** Président: Ambassadeur Alberto Pedro D'ALOTTO (Argentine) (juil. 2012 —) S.E. Mr. François Roux (Belgique, nov. 2011 — juin 2012) S.E. M. Guillermo Valles Galmés (Uruguay, mai 2004 — juil. 2010) M. Pérez del Castillo (Uruguay, juil. 1998 — mai 2004) M. Sánchez Arnau (Argentine, févr. 1994 — juil. 1998)	17 juin 1987
	3.	**Aide-mémoire**	11 juillet 1996 17 octobre 2002
	4.	**Questions et réponses**	14 juillet 1997
	5.	**Réunions du Groupe de travail**	22-23 avril 1998 7-8 février 2002 6 mai 2002 15 novembre 2002 20 mai 2003 28 novembre 2003 25 juin 2004 25 février 2005 21 octobre 2005 17 janvier 2008 5 avril 2013 31 mars 2014
	6.	**Documentation récemment soumise**	
		a) Questions et réponses additionnelles	22 janvier 1998 15 décembre 1998 4 février 1999 21 Mars 2002 25 mars 2002 18 avril 2002 10 octobre 2002 10 février 2003 27 janvier 2003 7 mars 2003 17 octobre 2003 17 novembre 2003 2 décembre 2003 17 mars 2004 16 novembre 2004 28 juin 2005 1 juin 2006 1 décembre 2010 13 février 2013 14 octobre 2013 26 février 2014
		b) Information sur le secteur agricole (WT/ACC/4)	30 janvier 1998 9 avril 1998 8 avril 2002 22 avril 2002 5 mars 2003 14 novembre 2002 28 janvier 2005 13 février 2013 5 juin 2013
		c) Information sur le secteur des services (WT/ACC/5)	4 février 1998 22 avril 2002
		d) SPS/OTC (WT/ACC/8)	11 septembre 2001 22 avril 2002 7 mars 2003 11 janvier 2013 13 février 2013
		e) ADPIC (WT/ACC/9)	22 avril 2002

		f) Plan d'action législatif	22 août 2001 24 avril 2003 11 octobre 2002 19 avril 2004 20 avril 2004 18 janvier 2005 5 octobre 2005 1 juin 2006 20 décembre 2011 21 juin 2012 11 janvier 2013 26 février 2014
	7.	**Négociations sur l'accès aux marchés**	
		Offre pour les marchandises a) offre initiale b) dernière offre	 8 février 2002 18 novembre 2014
		Offre pour les services a) offre initiale b) dernière offre	 8 mars 2002 25 octobre 2013
	8.	**Résumé factuel**	14 mai 2003
	9.	**Projet de rapport du Groupe de travail** dernière révision	22 août 2005 27 juin 2006 1 février 2013 26 février 2014

الملحق الرابع:

الملحق الخامس:

الملحق الثالث:

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع الخاصة:

01- إبراهيم الميسوي، **الغات وأخواتها** (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.03، 2001 م.

02- إبراهيم الناصر، **منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها**، الرياض، دار الكتب الإسلامية، د.ط، د.ت.

03- سليم سعداوي، **الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام وآفاقه**، الجزائر، دار الخلدونية، ط.01، 2008 م.

04- سمير اللقماني، **منظمة التجارة العالمية** (آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية)، عمان (الأردن)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.01، 2003 م.

05- سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، عمان (الأردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01، 2010 م.

06- سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، عمان (الأردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01، 2006 م.

07- عاطف السيد، **الغات والعالم الثالث** (دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة)، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط.01، 2002 م.

08- عبد الواحد محمد الفار، **المنظمات الدولية**، القاهرة، عالم الكتب، د.ط، 1979 م.

09- محمد بشير الشافعي، **المنظمات الدولية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 1970 م.

10- محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط.01، 2008.

11- محمد محمود أبو العلا، **النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والنصوص المصدرة لها في مصر**، القاهرة، دار الجميل، د.ط، د.ت.

المراجع العامة:

01- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، د.ط، 2006 م.

02- محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، بيروت، دار المنهل اللبناني، ط.01، 2010 م.

رسائل الماجستير:

01- خزندار وردة، **تثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، رسالة ماجستير المشرف نموشي فاروق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 م.

02- بورزيق خالد، **آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول**، رسالة ماجستير المشرف إقلولي محمد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008 م.

الأعمال العلمية (مجلة الباحث، المحاضرات):

01- سليمان ناصر (جامعة ورقلة)، مجلة الباحث: التكتلات الاقتصادية الإقليمية حالة الجزائر، **عدد.2002/01.**

02- ناصر دادي عدون (المدرسة العليا للتجارة) ومتناوي محمد (جامعة الشلف)، مجلة الباحث: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة –الأهداف والعراقيل–، **عدد.2004/03.**

03- بيتر فان دان بوش، **محاضرات تسوية النزاعات في التجارة العالمية**، بطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، طباعة الأمم المتحدة، 2003. موقع: www.unctad.org

المقالات:

01-مقال المزايا العشر للنظام التجاري لمنظمة التجارة العالمية، نشرية لمنظمة التجارة العالمية، جونيف، جويلية 2000. Dix avantages du système commercial de l' OMC, publication de l' OMC نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة https://www.wto.org تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 13:30

02-مقال عشر نقاط متداولة يساء فهمها في موضوع منظمة التجارة العالمية، نشرية لمنظمة التجارة العالمية، جونيف، جويلية 2000. Dix malentendus fréquents au sujet de l' OMC, publication de l' OMC نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة https://www.wto.org تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 13:00.

03-مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 19 أوت 2015 بعنوان: "حماية المستهلك: قانون المالية التكميلي 2015 يشدد الغرامات" الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 08 سبتمبر 2015 على الساعة 10:00. http://www.mincommerce.gov.dz/arab/fichier15/pslfcar.pdf.

04-مقال "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:10
http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

05-مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 07 نوفمبر 2012 بعنوان: "الجزائر-منظمة التجارة العالمية: دالوتو يعرب عن ارتياحه للمحادثات مع السلطات الجزائرية" الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:18
.http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

06-مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 05 ديسمبر 2012 بعنوان: "انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية: وفد من الخبراء يتوجه قريبا إلى واشنطن" الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:23

.http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

07-مقال Etat d'avancement des travaux du groupe de travail de l'accession نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة https://www.wto.org/french/thewto_f/acc_f/a1_algerie_f.htm تاريخ الزيارة 12 ماي 2015 على الساعة 12:30.

08-مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 21 ديسمبر 2014 بعنوان: "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: تسريع مسار الانضمام في 2014" الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 23 أفريل 2015 على الساعة 16:05

http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

09-مقال وكالة الأخبار الجزائرية واج في 03 يناير 2015 بعنوان: "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الجولة 13 من المفاوضات مقررة خلال الثلاثي الأول من 2015 " الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الزيارة 06 جانفي 2015 على الساعة 10:20

.http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

المواقع الإلكترونية:

01- http://khemismiliana.net

02-http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=moufawdatema

03-http://www.startimes.com

04-http://www.wto.org

05-http://www.wto.org/french/thewto_f/countries_f

قائمة المحتويات:

العنوان **الصفحة**

شكر. . . . . . أ
إهداء. . . . . . ب
قائمة المختصرات. . . . . . ج
مقدمة. 01
الفصل الأول: العضوية في منظمة التجارة العالمية. 08
المبحث الأول: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية.. 10
المطلب الأول: الشروط العامة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. 10
الفرع الأول: استقلال الدولة المنضمة. 10
الفرع الثاني: حرية الدولة في الانضمام من عدمه. 11
الفرع الثالث: الالتزام بقواعد المنظمة. 12
الفرع الرابع: التمثيل في المنظمة.. 13
الفرع الخامس: دفع المساهمات المالية للمنظمة (الاشتراكات).. 14
الفرع السادس: ضمان الحصانات.. 15
المطلب الثاني: الشروط الخاصة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. 16
الفرع الأول: تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية. 16
الفرع الثاني: تقديم التزامات في الخدمات 17
الفرع الثالث: الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية.. 18
الفرع الرابع: وقف الدعم للشركات الوطنية. 19
الفرع الخامس: تطبيق مبدأ الشفافية. 20
المبحث الثاني: أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية وتأثرها. 21
المطلب الأول: أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية. 21
الفرع الأول: العضوية الأصلية. 21
الفرع الثاني: العضوية بالانضمام. 23
الفرع الثالث: العضوية القائمة على أسس موضوعية. 25
الفرع الرابع: العضو المراقب. 25
المطلب الثاني: تأثر العضوية في منظمة التجارة العالمية. 27
الفرع الأول: تأثر العضوية بالانسحاب. 27

العنوان **الصفحة**

الفرع الثاني: تأثر العضوية بالامتناع. 28
الفرع الثالث: تأثر العضوية بالانتهاء. 29
الفرع الرابع: تأثر العضوية بالفصل. 30
الفصل الثاني: إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتبعاته ومسار ملف انضمام الجزائر. 32
المبحث الأول: إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتبعاته. 33
المطلب الأول: إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. 34
الفرع الأول: إيداع الطلب وتشكيل فريق العمل. 34
الفرع الثاني: المفاوضات. 37
البند الأول: المفاوضات متعددة الأطراف. 38
البند الثاني: المفاوضات الثنائية. 39
الفرع الثالث: بروتوكول الانضمام والمصادقة النهائية. 40
المطلب الثاني: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. 41
الفرع الأول: الآثار الإيجابية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. 41
الفرع الثاني: الآثار السلبية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. 43
المبحث الثاني: مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. 45
المطلب الأول: علاقة الجزائر بمنظمة التجارة العالمية. 46
الفرع الأول: أهداف الجزائر من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. 46
الفرع الثاني: صعوبات وعراقيل انضمام الجزائر إلى المنظمة. 48
الفرع الثالث: إجراءات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. 52
المطلب الثاني: مراحل تطور الملف الجزائري في منظمة التجارة العالمية. 55
الفرع الأول: وضعية الجزائر بين عهد الاتفاقية وعهد المنظمة (المرحلة الأولى). 55
الفرع الثاني: وضعية الجزائر في بداية عهد المنظمة (المرحلة الثانية). 57
الفرع الثالث: مرحلة إعادة إنعاش المسار (المرحلة الثالثة). 57
الخاتمة. 60
الملحق الأول. 63
الملحق الثاني. 74

العنوان **الصفحة**

الملحق الثالث. 80
الملحق الرابع. 83
الملحق الخامس. 87
الملحق السادس. 89
قائمة المصادر والمراجع. 91
قائمة المحتويات. 94